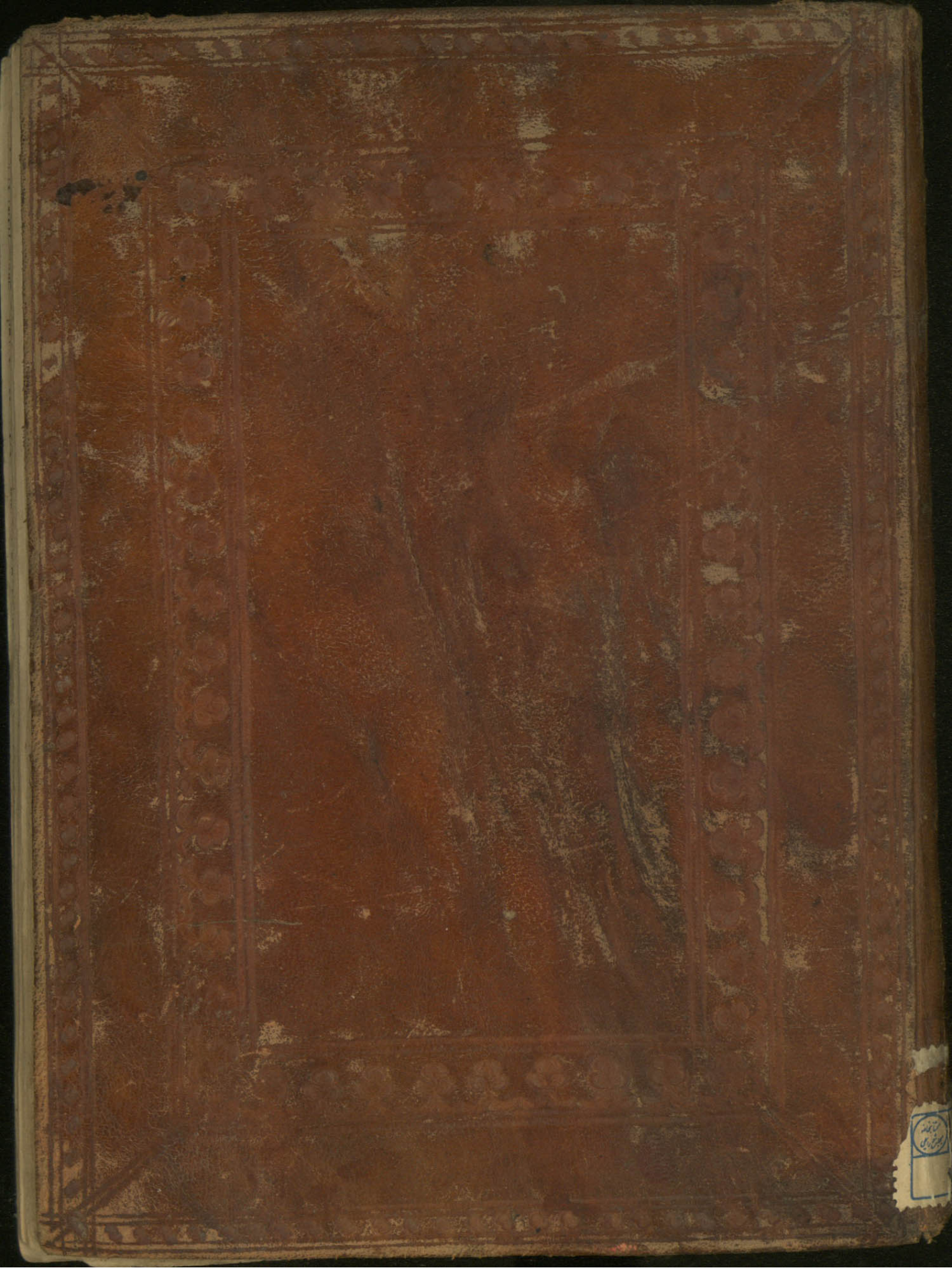

این کسر طی خط مؤلف و محمد نوادب انس شیخ الضیاء الدین مورخ ۷۲۱
نقل میکند شاید میرزا محمود دین الدوله نام اولوده است

قزاری
۱۰۷۴۵ - فی

۱۰۳۲۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: زلوة
مؤلف
موضوع
شماره قفسه: ۱۴۹۸
شماره ثبت کتاب
۸۷۱۷۴
خطی - فهرست شده
۱۳۹۸۰

این کسر طی خط مؤلف و محمد نوادب انس شیخ الضیاء الدین مورخ ۷۲۱
نقل میکند شاید میرزا محمود دین الدوله نام اولوده است

قزاری
۱۰۷۴۵ - فی

۱۰۳۲۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: زلوة
مؤلف
موضوع
شماره قفسه: ۱۴۹۸
شماره ثبت کتاب
۸۷۱۷۴
خطی - فهرست شده
۱۳۹۸۰

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم الآية وجه ايرادها ان الصدقة تسمى زكوة
صحيح عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ما نقص مال من زكوة قط وفي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ما ضرب رسول الله ص على مال ضريبة
ان الله تبارك وتعالى فرض في اموال الاغنياء الزكوة ما يسع بها فقراء المسلمين ولو علم ان ذلك لا يسع بها فقراء المسلمين لزادهم انه لا يؤتى الفقير من منع الغني
في المسلمين الا بما يصنع الاغنياء بمنعهم الزكوة ان الله يحاسبهم محاسبة شديدة ويعذبهم عذابا نكرا وفي صحيح حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال
الصدقة في الابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبر والسمن والسمن والزيت والعسل والسمسم والسلت والدخن
والارز والذرة والعدس والماش والحمص والجاورس والكرسنة والبقلة والبطيخ والقرع والقطن والكتان والزعفران والعصفر والورس والكسب والقرطم
والكمون والكزبرة والبرام والخل والعسل والشمع والصوف والشعر والوبر والجلود والرطبة والبيض والجبن والانفحة والصيد والقصب والخشب
والحشيش والسرجين والحطب والفحم والحجارة والطين والنورة والسكر والآجر والقصرية والجص والرحى والطواحين والحمام والدار والسفينة
والزلالية والبواري والخصف والزنبيل والشبكة والقيد والدلو والكوز والجرة والدن والقدر والقصعة والصحفة والشمعدان والسراج والفتيلة والمصباح
والطبق والمنخل والمغربال والقلم والقرطاس والدواة والمسطرة والصحيفة والكتاب والصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والمرأة والخادم والبعير والبقرة
والشاة والحمار والسرج واللجام والرحل والقتب والغربال والجراب والنطع والسيف والترس والرمح والقوس والنشاب والسكين والفأس والقدوم
والمنشار والمسمار والمطرقة والكلبتين والكير والزق والراوية والحبل والشبكة والبساط والطنفسة والحصير والزيلو والقالي والستر والكرباس
والدمقس والديباج والخز والصوف والقطن والكتان والفراش والوسادة والمرفقة والآنية والصفر والنحاس والحديد والرصاص والقزدير والزئبق
والبرام والخزف والزجاج والكاغد والقرطاس والحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والعسل والسكر والخل والبقل والفواكه والرطب
والبطيخ والقرع والباذنجان والسفرجل والكمثرى والخوخ والاترج والنارنج والليمون والرمان والتفاح والكمثرى والموز والجوز واللوز والفستق
والبندق والصنوبر والقسطل والخرنوب والتين والعنب والبطيخ والرمان والسفرجل والكمثرى والخوخ والاترج والنارنج والليمون والموز والجوز
واللوز والفستق والبندق والصنوبر والقسطل والخرنوب والتين والعنب والبطيخ والرمان والسفرجل والكمثرى والخوخ والاترج والنارنج والليمون والموز
والجوز

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هو انتفاء الاداء وبقي الدين بعينه الزكوة في هذه الصورة الصحيح انه لا زكوة في مال الميت وان بكر بعض مال الميت الزكوة الدين يمنع وجوب الزكوة
والرجع لبيع وجه الانتفاع من المال فان اعتبار الفقر في الآخر يعني يوما واطلاق في شيء اذا كان الفقر في نصف الحول وتصدق بها ما اداء
كانت تعطيه مع كونه صدقة الظاهر انه يقرب بالطهور فان الكل مع وجود الدين ترجع الرجع الى الميت فان وقت الاداء ثم يكون في وقت
الاداء كما وقت فيه هذه الصورة التي حيث الرجع لم يعلم على عدم قاعدة القضاء ما فيه الزكوة فيثبت الفقر في ذات الحيث الى زكوة
يعني الدين فان رجوع الرجع الى المطلق هذه الصورة الصحيح انه قرينة الدين لقاعدة القضاء ما فيه الزكوة على الدين في الدين
فيثبت فيه الزكوة بانه لا زكوة في المال المنذور الى الاجل يعني عدم التكليف وعدم الوثوق بحياته ووجوده وهو الاصح وجوب الزكوة
والثاني يجب كان الفرع والدين مع انه رجع الدين فيما اذا اجل يعني انه فيثبت الاجل الى زكوة في مال وجوده وهو الاصح وجوب الزكوة
وجوبا على القول او استحبابا على الحق عند الانفصال وفي ايضا انه يستحب كونه مراعى بالانفصال فهو الفقير حينئذ يجب فيه الزكوة اما مصرفه
الميت او الدين لو انه الدين الزكوة وان القضاء عنه فيقيم ان المال كان نقرة وتنتقل بكل وعلى زوج العلم انه ان ما بقيت الى
الدين فان كان **المسئلة** عمرات الزكوة فانكم هو الوجوب والدين الحكم على دفع الزكوة **مقتضى** الميت فيه والى المتعلق حيث الدين
والحج فانه فيه عدم صح انتقال ما تعلقه من الدين المطلق مقتضاه الى الظهور على الدين والتسجيل الى الزكوة في مال
الطفل وهو الاشبه وهو الاشبه وقيل يجب يكلف كان فالتكليف بالاحرام فيتناول الولي عليهم
وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا
تستحب هذه الزكوة على الولي في زكوة عدد الطفل وفيه اقوال ثلثة فالاول انه يستحب وانه يجب وجوبا فقد وقع في بعض
على الزكوة في الفرات فيستحب الا الزكوة الولي في الحرث والغنم وفي الدين بالحج والفقه وفي الدين بالحج انه اخراجه والاصح انه
بين الفقراء وظاهر السيد على الفقراء وبه وقع فيه على جل المتاخرين اسحاقهما من كلام العلامة في الدين بالحج الدين في
نسب الماء الى الفرات وهل على العلامة الطاهر في نفس الورد والدين بالحج الدين في الدين اختلاف الدين
وخصوص فان فيه عمرات على الوضع الصادرة في القدرة كقوله من مقتضى اسحاق الفقيه الحيث وفيه هو الورد في مصرف الوارد وجه انه
لا يثبت الزكوة مدة واسبه على وجه بعد انه انما يثبت الى القدرة وفي الاكثر الدين يستحب فيها وان المعتبر الاستحباب الاصحاب فان
بعضها في الورد وبعض البلد وفي الشيخ انه استحباب يجب في الوجه في القدرة على رواية الصحيح في زيارة ومحمد بن مسلم ابا جعفر وابا عبد الله
عليهما السلام انما قال في مال اليتيم يعني عليه الدين والله يحسب شيء على القدرة فان عليها الصدقة والبيع في ذلك وما رواه على الشيخ
على محمد بن مرزوق عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن قول النبي صلى الله عليه وآله اليتيم زكوة وبين على صلاته وبين على جميع عليه ثم يخلف او زرع او ثمره
الدين فيثبت في هذه الرواية الوصاية انه في الحيث في الحج على القدرة زكوة وفي الدين الى ان في الحيث قلته زكوة والتاكيد على الاصحاب
الدين بين الزوج والمنفعة والمعنى وان حتى الثبات بهذا الحكم لان كريم مبعدون الى اخراج الزكوة عن سائر الخبر وبين في وقت
في اخراج الثمار فلا يعرض فيه حصرا بالذكر الزوج والجانب في زوائد في بعد الفاضل وزيادة في القيمة لقطع هذا ما اذا وقع في الحيث
محمد بن مسلم طهر بنفي الزكوة في الكسب في الحيث على ظاهر ان في الحيث الكسب الحج في الزكوة في الفقراء في اراده في الحيث

نظرا الى ان تخصيص الحكم بالمسلم يكون لغوا بعد فرض انه زكوة مع ذكره ان الشيخ زكوة توجيه الخصوص الى الدين عدده المقام ثم ان يعطى المتاخر
في وزره بعد استحقاق الدين والزكوة وجه الحج من الخبر بعد عدد مراعاة كل منهما يعني على الدين والاستقلال لكن منهما مراعاة
بعد جمهور العامة وجه اولا ان الرجوع الى الترجيح اما بعد عدم امكان الجمع من جهة الدلالة وهو كما هنا كما سيذكر
وثانيا ان الدين مراعاة للشهادة في القضاء ودرا الرجوع من جهة الترجيح من جهة استحقاق الشاهد فيتبين رجحانها
ان مراعاتها للعامة ثم كان عاجزا به ذكره ان هو سبب الوجوب في جميع اموال الطفل مطلقا الى كبره من الاسباب وعدم ترك الحج
منهم وان القول بالتخصيص في العدد وغيرا كما هو مقتضى الصحيح فيه منهم ثم ان يستحق من طفل الفاضل ذكره كون الدين
ابا لتسليم فيما بعده فلا يكون خصوص عدد الطفل وكيف يجوز الزكوة كما هو الاسباب القول بالوجوب وهو غير عرضي في القول
بالتخصيص فيه وجه لدعاء موافقة النقيه فيما عدد الخصوص في القضاء وفان كان الحج من المخصص الحج في الاستحباب من جهة الدين لم يكن الوجوب
على مطلق الزكوة والدين في الدين بعد ورد بتنبيه استحقاق الزكوة في مستند كونه ربح على الزكوة عدد الدين وكذا مثله الدين والتقييد في الزكوة
فيه في الدين بلفظ الوجوب على استحباب الوجوب الاصطلاح يكون ما دام كثيرا يستوفي عدد الدين والدين وكذا مثله الدين الزوجة والدين
الدين في وجه كما ذكر وفي الحج فيه الحج على الدين بعد مساعدة الظاهر وما اقرب كونه الوسط في اصل الدين وما يعني الزوجة والدين
وكذا الظاهر ضعيف على الحج في العدد الطلب في الدين الحج على الدين بعد انه الحج في العدد الدين فيثبت الحج في الدين
الحج في الدين في الدين الحج في الدين الحج في الدين الحج في الدين الحج في الدين الحج في الدين الحج في الدين الحج في الدين
الدين في الدين الحج في الدين الحج في الدين الحج في الدين الحج في الدين الحج في الدين الحج في الدين الحج في الدين
الدين في الدين الحج في الدين الحج في الدين الحج في الدين الحج في الدين الحج في الدين الحج في الدين الحج في الدين
الحج

[illegible]

[illegible]

فيقبل التبار الفوق بين الدنانير فيقدر هذا الحق ما يقابل ما يقابل في أصل المبيع فرأى الشيء الذي كان الزكوة على القول بالملك في متن عن الفوز وغيره
والمالك بقدر هما فيقدر ثم ما فقد نسبت إلى الشيء عموم ولهما عليه ما تقدم يكفيه الفقير كيف شئت أيضا لظاهر أن الخارج من
كلام الشيخ كون تمام عامل المكيف والمالك يقدر فيقدر الشيء الشيء بعد معلوم فيه وكيف كان فقد استند فرقه الدكتور على عدم
الوجوب وحكى عن المشتري والشهيد القول لو وجد عامله على قدر ملكه مع الفقير الغائب الفرا بالبيد في مالك والموجود عائد الدكر لا الموجود
كصحيح ابن سنان والرقية وهو ملك بعضهم أبي الجزء الزكوة على المطالب لظاهر أما أن تقسيمها بنصف نصف فيها عن زكوة الطرق
أو ما وقعه مع الدولة لأن المطالب لا كان مؤمنا والدنانير فيقدر الزكوة ثم لا تستبين لفقيها في غيره وقع المتن فيعلم المبيع متصفا
ملكه وتزلزل وقع فيه فيعلم بعد ملكه مع الفقير بالجزء وان أدى في الجزء تزلزل ولظاهر ذلك كونها وجها واحدا وكذا
بالمطالبة الفقير في حيث كون الدنانير مناسبا لما في شرح الشرائع تمام الملك فيكون متفقا عليه وانما مناسبا لما يشرح شرط ملك الزكوة
فيكون متفقا عليه كما لا يخفى وكيف كان فيحتمل أن يقال لظاهر الدول فيه أن الزكوة متعلقان الملك ان كان عدم تحقق ما لا السبب
لا يدول في الزكوة ان الخارج بين هذا القيد لفقير تحول الملك الفقير فيه في حيث السبب ولهذه ان كان الفقير كونها ما يقدر كونها ما يقدر فيه
لظاهر الاسقط الملك لا يملك لظاهر أيضا الى فقيه ان تزلزل في هذه المهية لا يكون ما قاما في وجوب الزكوة كما لا يدخل في حيث الدنانير
المتفق بعد الزكوة ان هذا لا يستقيم فوجد القول بالملكية على هذا لو وجد وهو الدخول على الخارج عليه والزمان مالكا وتمام تملك الخارج
في وقوف الزكوة الى ما يشبه وان ما يحصل في الجزء بعض الجزء لزكوة الدانق مع الزكوة وثانيا يمنع كون الخارج ما لا في الملك
كما في الصفة وفي الابانين الفقير فان ان ما حاصل في الجزء الذي كان قابل الخارج الجزء بان فيه فيعد الزكوة الدانق قبل
زوال وثانيا واحد لعدم فان الجزء الظاهر متعلقا بعقد ومنع في الزكوة في ملكه انما هو لعدم الدانق والكلام الدانق قبل
وليس الملك بملكه في العدد فان الجزء عليه الظاهر لعدم ما لا الوطء وان هو يسلط عليه لا يتعلق العدد للدوام فيتعلق في العبارة
اخرى وكان الجزء الحاصل والمراعات تعلقه بالجزء في الصفة والقيمة الزكوة ثانية في الجنة والكان الجزء الاول في الكلام
والمسيرة والمرهون ولو ذلك فيقدر الزكوة ثانية شرط الوجوب وهو الملك في الموقوف كما يتزلزل ولو ملكه مسيره مالا
فيصرفه فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل عليه وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك وان كان في على قصوره ولقائل
ان هذا الظاهر من بيان تحقيق القول بين القول بالملك وغيره نظر فان المصنف ما اتبع بيان الدليل والدليل يملكان وقيل بملكان
موردكما اختيار هذا يكون ذكر تملك السيد لو الترتيب الاول وانت خبير بان هذا الترتيب بين الدليل وما في ظاهر هذا الظاهر كونه
وذكر الماتن بعد الماتن ما تقدم وقيل الدليل ان عدم وجوب الزكوة عليه ثم ذكر مورد الخاص وهو عبرة تملك السيد
وحصول الدانق في الموقوف وفي ارادة الزكوة وهذا هو المراد الدليل على تملك القول في ملكه ووجوب الزكوة لظاهر الدانق
الجزء والمتبع عنه وحيث يكون السيد لها فقيه وكيف كان فالظاهر هذا العبارة اصل الملكية والجزء في وجوب الزكوة
على القول بها وقد تملك بالملكية في رواية قرب الاسناد وفي الطوف زكوة الدانق وهو بالعبارة (الشيخ)

قال في التذكرة

حتى يستقر استوام ثبت بموت المالك وحين الدين في مال المانع هذا ولكن قد صرحت الشيخ في المبسوط ان العبد لا يملك بالزكوة هذا فائدة
فالظاهر ان المراد من الدانق والدانق الزكوة على القول بالملك لا يقدر ان الزكوة في الدانق والزكوة في الدانق فيقدر القول بوجوب
الزكوة على القطيع والدين وبيع وحال الدانق لا يقدر الزكوة في حق الدين الوضع كفر بها تعلقت بالمبيع ووجوه وانتفاء
الى المالك فان الدور الدانق الزكوة على المملوك مفروض الى حيث هو بالمبيع زكوة في مالك وان الدانق الظاهر مشتبه له وما دام
هذا الدور الدانق عدم كون الدانق متعلقا على الزكوة على المملوك مطلقا الى الوجوه هذا الصنف الى ما عن قرب الدانق عن ابي الحسن
عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عن المملوك لا زكوة الدانق فان فيه وجوب الزكوة مع الدين وقد تناقض الصنف السند وتدافعه وقد تناقض
الدانق لظاهر الاراده الزكوة في الدانق مع الدين وقد حيث ان ضعف السند حيث عن عمر بن حنظلة في الرواية اذا كان في دانق ينقص
فيه مواقف للفقيه وعلى هذا الدانق بالجزء مصرف الى ما يوجد لا يقدر في ذلك المبيع لا الزكوة على المملوك الا الزكوة على المملوك
والمالك يقدر الملكية فان شيوعه عليه لكن قد وجد لا يتعلق هذا الدانق والمالك فقيه ان قدر في على المملوك فالزكوة
على عموم الفقيه فان تنبيه وجه الزكوة لو كانت ان الزكوة على المملوك اقول الدانق الدانق فيه على السيد وهو حق ما يملوك اقول الدانق
على الوجه المركوز وجه المتن ثبت الدانق الفقيه وللخاطر وجه الدانق المتصف فيقرر وجه في بيان الدانق فيقدر بالدانق وعند
الشك وادى الدانق عرب نفس الزكوة على المملوك على حقوق المقام عالم حتى والدانق وجه الصفة والمتوقف والدانق وكذلك فان تعلق على الدانق
كان في الصنع ومنع الفقيه الشهرة فيه وجه الدانق مرادا الظهور الدانق عند الجوع بان عند الجوع التصرف في جميع ابن سنان وجوه الدانق الدانق
فيه مع الى تقدير عدم وجوب الزكوة على المملوك فيقدر على الموالي الدانق بالمالك او يقدر على القول بالملكية وعند وجوه وجه كل على الدانق
والجزء الاول فيه في مال مملوك لا يعد مالك فقط زكوة تهانيها وله مستحق شرائط وجوب الزكوة فاذا الكلام على العبد وصف في السيد وعن
الموالي فان كان له الزكوة على عبده فيقدر فان كان كمال في عبده وكيف في الجمع بالدانق والدانق الى الدانق والدانق في الحقيقة وكل
لا يجب فالدانق حرية وان كان كمال عبارة الصنف في الدانق مقتضاه الى ما يشتمل من الدانق الظاهر الدانق اولا الزكوة وتحقيق الدانق
وجه ما في لها اصله عدم يستوجب في الفقير الفقير الفقير بالزكوة على المملوك في بيان الدانق على السيد يستحق الدانق والدانق
في الدانق في الدانق في الدانق

وتحقق شرطه الفقراء الا عند حصول الشرائط فيه فان اشتراط التحقيق في الشرائط يستلزم ان يكون الماء شرطا في كلامهم
في الممكن ما حاله الرابعة لا يجوز الوضوء الا به فانه يلزم تقدم كونها شرطا عن الكلام المتعلق وقد يقال ان الاستدلال بان العبد الذي لم يدل
كونها شرطا عن الكلام المتعلق وما ذكرته به يستحيل الزكوة ما يكون الفطرة وعلى التقدير وعلى فانه لا يلزم كون الزكوة
في الوضعية الفرق بين عليها المتعلق والدلالة على القول بالاستحباب فيه مع الفقراء لظاهر ما ذكر من نقض الفطرة
ويتضح المراد منها ان الاصناف كل قد حصل الفرق والمذكور فلا يدخل الصرف في الفقراء بالنسبة الى الملك وهو يتم
يصرف الملك على الدليل الدال على التعريف المتقدم والدليل عليه يتم التقريب كما لا يخفى فكذا لو اوصى له اعتبر الحول
بعد الوفاة والقول ولا يتم به التقريب فرق ان فرق في وقت بقي كون القبول بالقدر او كان الشافع حصول الملك
فانه وان حصل الملك حين الوفاة لكن ثم التصرف ولا اشرع فيما اجرى في الحول من حين العقد لا بعد
الثانية وفي ملكه ويدل على ان اوصت له ثم ترتبه على الملك في البيع المتقدم على صنار على الصدقة وذكر ان الصدقة وانه يحصل
ضرب الفقراء ثم ان اسقط هنا تارة بالنسبة الى البيع المنتقل الى المشتري واخرى بالنسبة الى الثمن المنتقل الى البائع اما الاول فظاهر
انه يحصل الثمن في الحول ووجوده حاصل ملكه في تمام التصرف لا يمكن ما قال وما قول ابن الجنيد لعدم حصول
الملك واما حصول الفرق في البائع ولا يدل على القصد انه من حين الاختلاف وليه من انه لا يخرج عن ملك البائع او يخرج وينتقل من ملك
بين قبل الدليل الاول وما اثبات الثاني فلا يدل على ان الدليل الذي يدل عليه ولو كان البائع عليه لو كان البائع
من المقدار يكون فيها مخرجا الى التصرف فهو يكون شرط الزكوة محققا في تمام الحول فينتفي الوقوف بانتفائه وما الثاني
اعني كلام المتقدم لا البائع في نفس البائع لو حصل عليه الحول حين تحقيق الدليل عليه ام لا فلا يحكم كما يحكم عليه الجنين ولو مع
فلا يجوز التصرف لتحقق الفرق في الدليل وفي المبيع بالبائع او جهاجيا وابدا عن الثلثة فيتنى على القول
بانتقال الملك والوجه انه في حين العقد ان مر مرتبة الحول في الحول في الحلف في وقت انتقال الملك فيتنا
انه من حين العقد مرت الحول من حينه ان فيتنا انه بقضاء الخيار بالفرقة الدليل ثم انه يشكل الكلام هنا بخيار البائع لو قلنا بعدم تعلق الزكوة
التصرفات الناقلة للملك وكذا اذا كان لها لو كان الخيار الزكوة بالنسبة من تمام الحول التصرف فيه بالبيع اخر من حين وانه يحصل الصنف
الملك حرره ثم انه بالنسبة الى البيع الى الطرف في حين تعلق الزكوة مطلقا وجملة ما يحرر حكمه من الفرق الدليل وما لا ان الثاني بالنسبة مضافا
الى الاصل بالبقاء بعقد غير وارد من الكلام لوجوب الزكوة بعد الحول وان كان الخيار في وقت فيسقط البائع من التصرف بالاخراج
من الزكوة ومقدمة البعد حكما يجوز لوقوف المشتري بزمان خيار البائع فيرجع البائع بعد الفسخ الى غير المبيع او يبقى في وقت من تمام
الشفيع فان الحاكم بالحلف بعد ما يحكم الحلف الصادق الدال على الزكوة الحول في حين العقد مع حكم بعدم جواز التصرف المتحد
البائع وكذا الحكم المشتري فان وسع المستفيد في الدليل حكم بعدم كون الخيار مانعا وفي الثاني تردد في جواز تصرف المشتري وفي
وقت الفسخ ان الاشتراط في التصرف المنتقل لعدم الزكوة والتلازم لا يمنع وجوب الزكوة عليه لانه الصدقة في المبيع انه ما يكون
الحول به ما كان بالاول ما ثم منتقل التصرف فيه وقد يحتمل في الفرق بين هذا وبين منتقل الصدقة فيه بينه زمانه مرتبة في الحول
مصدقة لا يقطع بعد حصول والحكم بعدم الفسقية الدليل في الثاني استدلاله وسابق الطلب في تحقيق شرط الحكم ولعله يتضح من ما

الثاني

الزكوة

الزكوة انه يدخل في شرائط الزكوة ويتفرع عليه بعد الحول ما يكون الحصول فانه يصح بعد كونه غير ان ما يشترط الاستقلال به مقرره كونه الحكم من
وكذا لو نذره ان يتصدق على اصرة في وقت الزيادة على القول بجواز بعد الحول ولا يجوز ان يتاخر بالبيع في حكم لعدم الفائدة وفيها ان
في نذره ان النذر عليه في حين تعلق نذره به بمعنى ان الفائدة تنهاتر جاريه في وقت الزيادة وفيها ان القول به والمعروف ان هذا العنوان في
لنذره من مستلقه ان يجب حين الصرف الفرق في حين تعلق وهو الحكم بعدم الزيادة وفيه في تحقق الزيادة والفائدة في ذلك الحكم
به بالحكم هذا الفرق وجوز الاختلال النذر والتابعة في وجود الفائدة وجواز الصدقة في المراد بكون العنوان الفائدة
كنذر ضوء العقد والدعوى في مسجد السهيلة مع كونه في وقت الزيادة ودرست للاحتياط ان عنوان الفائدة من حين الحكم
هذا الحكم فاما الثاني النذر صدق ولا الثاني او اذا كان النذر تمام الحول ما ان يتعلق نذر الصدقة او يتعلق الى الدليل فلا شبهة في الصدقة
فيتعلق الزكوة على النذر وتحقق الفرق الزكوة او لا يتعلق بعد الحول ما ان يتعلق نذر الصدقة او يتعلق الى الدليل فلا شبهة في الصدقة
لعدم الشرط الزكوة في وجوب الفرق الزكوة او لا يتعلق بعد الحول ما ان يتعلق نذر الصدقة او يتعلق الى الدليل فلا شبهة في الصدقة
فان الحول الثالث في الزكوة لا يتعلق بعد الحول ما ان يتعلق نذر الصدقة او يتعلق الى الدليل فلا شبهة في الصدقة
الاول وهو يتعلق ان يتحقق عند الحول الثالث في الزكوة لا يتعلق بعد الحول ما ان يتعلق نذر الصدقة او يتعلق الى الدليل فلا شبهة في الصدقة
الاول ثم يتعلق بعد الحول الثالث في الزكوة لا يتعلق بعد الحول ما ان يتعلق نذر الصدقة او يتعلق الى الدليل فلا شبهة في الصدقة
بوجوب الفقراء ثم حصل الحول الثالث في الزكوة لا يتعلق بعد الحول ما ان يتعلق نذر الصدقة او يتعلق الى الدليل فلا شبهة في الصدقة
فان لو فرض ان الحال الثالث يعني الحول الثالث في الزكوة لا يتعلق بعد الحول ما ان يتعلق نذر الصدقة او يتعلق الى الدليل فلا شبهة في الصدقة
ما ذكر فيتحقق الفرق بين الحكم الثالث في الزكوة لا يتعلق بعد الحول ما ان يتعلق نذر الصدقة او يتعلق الى الدليل فلا شبهة في الصدقة
الاول وهو يتعلق ان يتحقق عند الحول الثالث في الزكوة لا يتعلق بعد الحول ما ان يتعلق نذر الصدقة او يتعلق الى الدليل فلا شبهة في الصدقة
بوجوب الفقراء ثم حصل الحول الثالث في الزكوة لا يتعلق بعد الحول ما ان يتعلق نذر الصدقة او يتعلق الى الدليل فلا شبهة في الصدقة
فان لو فرض ان الحال الثالث يعني الحول الثالث في الزكوة لا يتعلق بعد الحول ما ان يتعلق نذر الصدقة او يتعلق الى الدليل فلا شبهة في الصدقة
ما ذكر فيتحقق الفرق بين الحكم الثالث في الزكوة لا يتعلق بعد الحول ما ان يتعلق نذر الصدقة او يتعلق الى الدليل فلا شبهة في الصدقة

باب الزكوة الرابع وفيه تسعة

هذه التسعة ثم كما جرى التعميم في الحول الاول بعد القسمة اما القول بتوقف الملك على الحول والقول بحصول الملك بالحول فيتعدد
بالحصول بعد قسمة الاموال وعدم انتقال الملك عن الملك في الحول الثاني فلا يجب الزكوة ثم اما القول بالاول فيتعلق الزكوة
فان اصل الزكوة يتعلق بالمال وكذا لو اخرج المال وكسب او قبض الاموال في الحول الثاني فلا يجب الزكوة ثم ان قول الاول يعني ما قال بعدم
ويلزم في اثناء الحول الصدقة يعني النصاب القطع الحول لتعلقه للصدقة واما ان جمهور العلماء المتقدمين على الصدقة
شيء فانه اذا ورثه فانه اما ان يكون مع او مشروطا او معلقا وعلى التقدير فانه اما ان يكون قبل الحول او اثناءه او بعده وعلى التقدير
النصاب او بعضه ثم ان الشرط الذي اعتبر اشتراطه الذي هو اما ان تكون مطلقة او موقتة فان الحول او بعد الحول وعلى هذه التقدير
يعتبر تحقق الذي اما ان يكون الحول او يكون مجددا او معلق الذي والذي الموجب انه تارة يكون موقتا فان الحول والحول بعد الحول
يتعلق الذي الى غير حصول الحول الذي تتعلق بالعين الصرف واحتمال ما ذكرنا يختلف الحكم بالصدقة الصرف
الذي في الذكر الى غير ذلك فانه هذا ولكن يكون الحكم اما يتبع الصرف فانه يكون تعلق بالملك فيتعلق الى الصدقة
وفي الذي عرضه لقد حال الحول فيقبل قد اشتراط التعلق الزكوة اعم من ان يكون الذي في اثناء الحول وما انه ان يكون متعلقا بعين
اما الاصل فيتبع به واما ان الذي يتعلق بعض الحول وكذا اذا كان قبل الحول اما الاول فلا يقول بتعلق الزكوة الا ان الصدقة
على الفقراء المتقدمة وهذا تارة يكون تعلق الذي والذي بعد الحول الثاني انه تحصل بتعلق به الزكوة فان يكون بوجوب الصدقة
فيه وبكون يتبع اما الصرف فيتعلق شرائط الزكوة مفقود وكذا الزمان بالاول الى الحول عنده من الفقر فيه الحول ما وقت الحول
وجوبا وفي الصدقة الذي صدقة الصدق الصدق الوقت في ما يقع طرفا للتلف فان ما يكسبه ما يتعلق به وجوب
الزكوة عند الفقراء وعدم الوفاء والذي الذي غير موقت او موقت اما وقت يتحقق في اثناء الحول او وقت يحصل بعد حصول
الحول او متقارب اما الاول فيتحقق ان يقول فيه ان ان رزقني الله المال ستة اشهر فعليه وجوب الصدقة به فيحصل الوقت الحول
فالظاهر عدم الاشكال الذي في عدم تعلق الزكوة به ويكتب عليه الوفاء بالنذر وما يتعلق به في الصدقة في وقت يتحقق ان رزقني الله
في وقت المال والظاهر في شرح انه لا شبهة في وجوب الزكوة هنا ولم يقف النذر في وقت وجاء عليه الحول وفيه ان قوله الصدقة بعد حصول
يوجب التعلق في الحول حتى ان وقت الاول وما اثنا فان تقدير بزمان يزيد على الحول والفقر حضره لم يحكم عليه الحول بسبب حصول
الوقت المحدود والكلام هذا من حين ان الوجوب في النذر الموقت يتحقق عند الصدقة او انه كالواجب المشروط يكون تحققه عند حضور الوقت
والظاهر الاول وفاق للعلامة الانصاري قدس الزكوة وما الثالث فيتعلق وجوه سبعة بالحلف فيه فيتعلق وانه يكون مشروطا
اما بشرط بمرور الحول فان يقول ان رزقني الله ولدا ورزقت بالدفع ان الصدقة به فقد تعالى ان هذا واضح معروف
المصنف ويتعلق به او يكون مشروطا بتحقق الحول فيتعلق به الا ان يتعلق الحول فيتعلق هذا النذر بالحكم من الحول السبب بوجوب الزكوة يشمل
النذر الى الحول الصدقة على مال الفقراء وهو غير مشروع نظيرا لو نذر ان يتصدق بمال الله تعالى انه الوجه بوجوب الحج انه يلزم بدأ
ومع فيه كون الحول سببا مع تحقق التعليق فيه بالصدقة النذر جزما والتحقيق التفصيل بين ان يشترط نذر النقض بعنوان ما
جامع لشرائط الزكوة كنذر ما يكون حاصلا شرائط الزكوة فانه لا يعد مشروعا وبين ما اذا شرط بعنوان الاعم من وقت الحول
وفي تحقيق ان جاء ان اشتراط حصول الحول في الذي يعني عنوان جامع لجميع شرائط وجوب الزكوة من الاعم من وقت الحول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

ان يكون سببا لعتقه فيه ان يكون سببا لعتقه فيه ما يتبين فيه ان الاجل ان كان ثابتا والمراد من عدم حصول الترتب
بموت المالك فيه عدم استقلال الارث وفيه ان كان السبب غير قابل للتدبير له بحيث لا يخرج الدار فلا يصح ان الاذن شرط لانه الزام
او نذر ان شرط وقد يشبه بحمله بطلان ما يتفرع على شرط في التصرفات كما ذكره السيد المرتضى والشيخ ان المراد بالشرط ان كان
شرط السبب وان الاذن الموقوف على الوصي قبل حصول الوقت ما يوقف وان الطلاق ما يتوقف على الفسخ فيه الى الفسخ وفيه ان الاذن
هذا الفرع وان لم يكن مقتضيا لكنه يستفاد من كلامه في المسئلة المعنونة ان الاذن المشروط على ما يترتب عليه لا يتوقف
وهو المشروط بشرط عدم الحصول فانه يتوقف الموقوف في الارث والعتق بحصول الشرط فيتم طرفي المسئلتين ويعلم ويفيد ان الحق
بينهما وبين ما في المتن الاذن ثابت بالمشتقات كما هو ثبوت الفرق في الشرط وعدم تقييد طرفي المسئلتين ويفيد ان الحق
فيتم جواز التصرف وما اذا لم يكن مشروطا به فلا يتم وهذا التفصيل وان كان جيدا لظاهر الادلة او ان كان الوقت مشروطا بشرط سابق على الاذن
فيتم جواز التصرف وما اذا لم يكن مشروطا به فلا يتم وهذا التفصيل وان كان جيدا لظاهر الادلة او ان كان الوقت مشروطا بشرط سابق على الاذن
لا يتم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

فيما اذا كان الفراق بالفسخ بين الزوجين بعد تمام العقد وقبل الدخول وقد سمى لها مهرا فلها نصف المسمى وان كان الفراق بالطلاق فلها المتعة وان كان بالموت فلها المهر كاملا وان كان الفراق بالفسخ بسبب الرضاع فلها نصف المسمى وان كان الفراق بالفسخ بسبب الارتداد فلها المهر كاملا وان كان الفراق بالفسخ بسبب الزنا فلها المهر كاملا وان كان الفراق بالفسخ بسبب الملاعنة فلها المهر كاملا وان كان الفراق بالفسخ بسبب الجب فلها المهر كاملا وان كان الفراق بالفسخ بسبب العنة فلها المهر كاملا وان كان الفراق بالفسخ بسبب الخيار فلها المهر كاملا وان كان الفراق بالفسخ بسبب الفلس فلها المهر كاملا وان كان الفراق بالفسخ بسبب الاعسار فلها المهر كاملا وان كان الفراق بالفسخ بسبب الاسلام فلها المهر كاملا وان كان الفراق بالفسخ بسبب الاسر فلها المهر كاملا وان كان الفراق بالفسخ بسبب الغيبة فلها المهر كاملا وان كان الفراق بالفسخ بسبب الجنون فلها المهر كاملا وان كان الفراق بالفسخ بسبب الجذام فلها المهر كاملا وان كان الفراق بالفسخ بسبب البرص فلها المهر كاملا وان كان الفراق بالفسخ بسبب الرتق فلها المهر كاملا وان كان الفراق بالفسخ بسبب القرن فلها المهر كاملا وان كان الفراق بالفسخ بسبب العفل فلها المهر كاملا وان كان الفراق بالفسخ بسبب الافضاء فلها المهر كاملا وان كان الفراق بالفسخ بسبب الاستحاضة

فروع امكان اداء الواجب معتبر في القياس لا في الوجوب فانه قد يتحقق في الصبي وقد لزم كون التمكن من الاداء شرطا للوجوب فان الحكم في الفروع يجري في شرائطه وقد ادعى الاجماع على عدم اعتبار التمكن في الوجوب والعقد الاول انه اذا لم يتمكن من الاداء ولم يؤده بغير تفريط فانه لا يلزمه الاداء حين يؤدي وقد الحكم فيه بكون عدم الاداء بالتفريط منه لتقصيره في الاداء واما اذا تمكن من الاداء ولم يتمكن من الاداء فلا تفريط والتقصير في الثاني عن مشروعية الحق للفقراء فانه ثابت في المال ولم يتمكن من الاداء والاداء من الوجوب الفقير القاطع فروع المبحث الاول الزكاة من الاركان الكلية في الدين وفي الشرع الحكم في الفروع وقد اكثر من ذكره في الفقه عن الفقراء الذين وقد ادرك منع الشارع بالفقر وما يتكلم الناس وجعل على منها مشرعا في كل من فقد محل الاحتياج فقد ان الشارع لم يكن بارة يكون من جانب المالك واخرج حصة المال وفي العقد الاول ان يكون واقعا مكرمة او رجاء كعتق الخاصة والفقراء الفقراء لها ضرورة مع كل الله من تعلق الوجوب في الفقير او بكفر القدرة الثانية وفي هذا وقع الاختلاف في الفروع الثرى في هذا الشرط في الحكم الفقير او الفقير الثاني فلا زكوة في المغصوب فالمغصوب الظاهر انه لا يجب الزكاة في المغصوب وهذا الشرط معتبر في الاداء والوجوب فلا يجب الزكاة في المغصوب وهو ما ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط والمحقق في الشرائع والعلامة في التحرير والتذكرة والشهيد في الدروس والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في الروضة والمسالك والمحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان والسبزواري في الكفاية والفاضل الهندي في كشف اللثام والمحقق الخوانساري في مشارق الشموس والسيد الداماد في الرواشح والسيد المحدث الجزائري في الحدائق والمحقق الهمداني في مصباح الفقيه والسيد الخوئي في العروة والسيد الخميني في تحرير الوسيلة وغيرهم وقد استدل بعض الاصحاب بوجوه منها ان الزكاة لا تجب في المغصوب لانه لا يتمكن من التصرف فيه وهو شرط في الوجوب وهذا الاستدلال ظاهر في

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

وقد ثبت بالقرآن الرجوع بالتحقيق ونفي الرجوع كما هو الحق من الحكم الذي مقتضاه ومدلوله انه لا يتحقق الحكم الا بالرجوع الى الاستناد الفعلي
بالرجوع الى الصدق او الصدق على الاستناد الفعلي فيلزم الدور على تقدير الرجوع الى الوقت وان لم يتحقق الصدق والحكم
الصدق او الصدق على الاستناد الفعلي حيث يستلزم الوقت فالرجوع الى الوقت لا يتحقق الصدق والحكم
الرجوع الى الاستناد الفعلي والصدق والحك

بالكتابة الثقة بالله تعالى بالله الوثيقة المقصد اقول وانت خبير بان هذه الثقة غير مجدية لثبوت جواز تقرير وثيقة الجهة ولكن الظاهر من كلام المصنف
مجموعة من قبيل الشرطية فيقع هذا الوقف بعد تمامه مقدمة الثانية بين المسائل اذا كانت كركة فضيت الدين كما عرفت العدول والدين بكل ما انت
من التوقف فيه وفيه نظر لما ان ما يدل به المسائل من حرمة تزوج الوكيل عن الموكل فيصدق هذا الحكم في الوقف وهو الوجه في العدة
الدفاع المقصد بين اذا ان الشيء الوجوه في نفس الدين كما في الجهة الركوة كما في الاقتضاء كما اذا انتقلت بالدين من الى نفس الدين كما في الجهة الركوة
رفع ثلثه اذا انتقلت بالدين من الى نفس الدين كما في الجهة الركوة كما في الاقتضاء كما اذا انتقلت بالدين من الى نفس الدين كما في الجهة الركوة
الفاء الصدق الكل فيتوقف على الركوة فتقدير ولا الصال والمقصود من الحق الدين ما يظهر بان الوفاء بالدين الى الوفاء بالدين الى الوفاء
وان ذكره بالحق من كونه الوفاء الدين بالدين يكون مقدمة لعدم وفيه ان ذكر الغاية الى مشكل لانه يوجب الاختصاص الكل بها وفيه
ان وجه التخصيص الشامل المعنى عليه فان الدين في المقدمة واحد او تعدد الوفاء فقط الغاية بعد بعد فيكون الرفع هذا الوجه او لكون
المتقدم فيه فانه على الجملة اقول لا يخفى ان الدين في المالك لغيره مادة الصلح والقدر الحق الدين فرض لحظة او
اقول قد اشرنا سابقا على عدم دلالة الاية بل المطلقون على الحكم الوقف فيه هذا الحكم الوقف فيه هذا الحكم الوقف فيه
الدعاء من ان الوقف بين الصلح والخروج عن الملك لا يكون الا في الدين وفيه ان الدين يكون وفيه ان فان مقتضى عقده مستوف
وعاد وكان لسنة استحبابا بل قصد ظاهر الى حرج بغير واحد من الاحرام وفيه ان الوقف الوقف بالوجوه وفيه حرج
بالدين وظهر بعض الدعاء واحتمال الوجوب مستحبا لقدره وذكر الموانع الواردة في باب الكتب فلا ذكره عليه حرج وفيه ان كان
لعام واحد وفوره في نفس الصيغة الفورية قال بركة لسنة واحدة فيه لان الاول مدة ثلث سنين مدة فيه ان نسبة الدول فيه بدل على نفس
الركوة مطلقا بدل على اشتراط حصول الحول على ما في حرمة هو الاتيان به وفيه وفيه الترجيح للثاني يكون طرق الجمع الجمع الدول
على الدسكي وان لسنة الثاني في مدة الاحد وان كانت ما تعم والخصوص لكن لانه من ترجيح الدين ظهوره ما دونه اشتراط الاستحباب
الصرف في ثم الحول من الدين وظهر بعض الدعاء في التعقيب الوقوف مطلق الجمع على الدسكي فان عادة الحال وان
الدين الخفي والمالي وان كانت في تقيد بتقديم الخصوص الدين انها ثانية فيما لا يكون هناك مرجح يستحق على العكس كما في القاعدة فيه وجوه مرجح
اختلف الوجوه فان الاحاطة الدعاء جنب جبر عدد لقيد ازيد من الرجل في وجه بالدين فيه الفاق الثاني من ظاهر الى تمام الاختصاص استحباب السنة
بالاذان به يشرع لكم الحكم على ما يدل ظاهر معتقد الفاق الثاني حيث قال اذا ما المنصرف او الفاق الدار به استحباب ان يركب لسنة
واحدة وفيه ايضا على ثلثة اشهر بالدعاء وكذا الحق في الدين الثاني به وقد يكون مسادة الاحد ثلاثة وفيه الدعاء كما في الفرق المتقدم
واعتبار قاعدة التسامح ولا الفرض حتى وجوه الى صاحبه ان على انه لا ركوة في مال الدين على الفرق والاتيان على الفرق
فكانت غنية وقد عمته وحاله على الحول من حين القبض والدعاء المتبرع بين الصلح والحق فيه منقطع فيه الحكم حرام فيه من عادة
الشيخ من ان الفرق لا يكون التصرف فلا يجب بين ابيه الدين وان لقد اجاد في الحكم ان على الاحاد لا يعد صدقة فيه ظاهرا كما في مرجع
كلهم الاستشهاد من الثاني على ادا ما يتبع الفرق على ادا الركوة عنه لا تدل ركوة المقترض في واستشهد ايضا وقت الى مصح مصرح جاز
عن ابي عبد الله ع رجل استقرض مالا فقال قد اصلح الشرط ان كان لهم خلاف في الالتزام بالزكاة والمقروض في الحق ان الالتزام
المقترض على ادا الركوة على المقترض الزام بامر مباح فلا يبقى الاشكال في تحقق اشتراط ولا وجه لعدم في الحكم لكن لا يستبعد
من الوحي عليه لقصد الى الدين لا يبقى لغيره لبقاء ولا يقول ذكره فيه الاشتراط للمباح في يرجع وجيب به ويرد ان الاشتراط
او ادا الصدقة في وجيب عليه لا يناسب لا يبقى وجوه عدم لزوم المباشرة ولا يبقى بها الدعاء يستبقى ما يصلح لنفسه او كان اشتراط او ان يرجع في
عقد لازم فقد وعاده فان يرجع الى الميت ثم يلحق ان لوجه وفيه ان نظر الى الثاني يكون شرطا فيترتب في وانه من الحكم لكن وانه
الى ان اشتراط لزوم ادائها على المقترض يجب لسقوط عن المقترض وبرفع الاشكال ومن يجوز الاشتراط يكون تبرعا مزيدا لوجوب الزام
بالدعاء مع قطع اشتراط ذمة المقترض فانه تبرع ولا شبهة ان الشرط باعتبار الدول غير سائغ لو استقراء رفع الحكم او حصول الاستحباب
في حق المقترض وبهذا الاعتبار يكون من الحق لكن وانه ان كان باعتبار وجود الزام المتبرع بالدعاء شرطا مباحا مع عدم
ترتيب هذا اللازم فالظاهر جواز اشتراط الدين وان لا يكون الالتزام بالعقد مستلزما لترتب الحكم وشرعا والدعاء فيه جائز ولا الدعاء اشتراط
المديون على الدين او ادائه بحيث يسقط عن ذمته والدين يزيد كون مراد القائلين بالفساد هذا الاشتراط على ذمته لوجوه ما يظهر
عن تعدي الشيخ الاعلى لا يجوز ان مراده الحكم على وجه يسقط عن المقترض ردا لكلام الدين فان ظاهره الحكم عن الجهة لا يظهر به
في ذمته وان اتحد كما لا يخفى ان يرد مطلقا على ما يدل على ما في الشيخ ما ذكره قول بالتفصيل بين كيفية الاشتراط فان كان بالدعاء
الدين وجهين به القول بالفساد لزوم التبرع وان كان بالدين الذي يزيد الدين على الدين الاستحباب في الصلح لا يزيد الدين فيه
المباحة وفي هذا الكلام التي والمجيء بين القول بالجواز والفساد يترتب الثاني على الدول والدول الى الثاني لو لم يكن لكلام يرجع
بالجملة اقول ويدفع ان القول بالفساد بناء على الوجه الذكر بين الجهة على اجراء ان هذا الحكم الوصف عند الشارع على الدين فيه
بالسقوط والرفع كما هو المراد ان ذمة اشتراط الى نفسه لكن في الشيء والدعاء فيه بالفساد هذا محصل الجملة بين اصل الشرط
في تقدير ساده فعلى يكون مفيد العقد ام لا فيه فلا ما موقوف بينهم حرمة عليه وطلب من الوجوب ووجه ثم الاستدلال
وجوه المستند للقائلين من اعتبار عقيب لظاهر الى مسئلة يختلف المتبرع فانه قوي لقصد الشرط وحرمة العقد الشروط لزوم
الالتزام بجواز عدم ان ارضه بالشرط لان يقتضيا بهذا الشرط وهو بمنزلة الفضل وعدم فيه بالفساد مع استقلال الدين والدين بجواز لقاء الدين
بعد قصد وجه عدم المنفي عن عقد الى المعتبر وفيه جواب القائلين بالجواز هذا الدين وهو اصل مسئلة الوصف وتحقق الصفة وشرط
الفاسدة الى الدين وفيه ان الدين الدين والدين وما يتبعها وكذا الاستحباب في الدين والعقد الى الدين فيه الدين الدين
الاستقلال ولكن بما في الحل ورعاية ما اذا مسئلة يختلف الوجه ان الصلاة في الوصف المعين للمطلق والمدين الشيء
والاتيان بالدين ما يكون بحيث يتبع الزمن ما تعلق به الدين في الوجه المطلق بالوصف المعين والمدين الشيء
من بالدين الدين والدين وكذا حقه عن المدين كما لا يكفي والى الدين فيه خارجه بجهاته يكون بالزمن له الدين عن الدين بعين ان اثر العقد

الطلاق الماء بالمال على الوجه من الصرف التقية الخ واذا جعل مع الدين ومع الشرط ودعوى اما الدعوى الى ما واذا تبرع المقترض
مع انه قطعا على ثم يعلم الرسالة والثلاثة جوازه وشرطه تصح المقتضى وكيف جواز التصرف بين على بلد مطلقا ان الزكوة
مستقلة بالدين وليس فيها شركة بينه من مستقبل التعلق فيكون لدينها شيء ركة مع الاثاث في الاتي تقدير تصحيح فيما الدول يكون من
مصارف الدين وسقوط بالدين الكلي فيه ثم فيستبدل في الفرق الى الزوجة ثم لان لها حاجة عبادة كما في قدره من تهوى الدين على
الفاء المشاركة وهو قائم في باب الزكوة نفس الدين الاحتياج بالدين جواز التوكيل في ادائها واما الدين والدين فالمقصود منه
وسقوطه ان شرطه على حاصل القائلة واما الفاء فمقصود الفائدة عدم كفاية عقيب المتبرع وهو الشرط حتى الفقراء مع على الاثاث
بيد من مشاركة مع الاثاث وفي الدين جواز اداء الاثاث بعد الزوجة بدلا ترتيبه عليه بالنفس العين الاخر الاثاث الى فان
نفسه الدين من فروع الدول على ملكه من على المدين وهذا فرع ثابت بالنسبة الى الدين الى الدين الى الدين الى الدين
والدعاء في مسئلة الفرق جواز تبرع المقترض على المقترض فيكشف في وقت ان الزوجة بالدين ما يلي ما هو طاهر من الفرق
منه تجدد الفقراء وهو عن مستوى لدول المقترض في ملكه في فرع منه الفقراء وفيه هذا الحكم الكركة عن الفرق الى
عمره فيه الاعلى تحقق تبرعا لكاه عن ما يكون الاصل الاثاث لكان موجبا للسقوط على وجه من الاتيان في الى من جهة التبرع المباشرة
لدين اذ وجواز التوكيل في جهة الغنى والاستيذان وله جواز الفقراء في جهة بعد ما فيه عن تبرع الغير بها لم يكن جنب
بالتقييد العقد الدين من مراعاة اذن المقترض فان تحقق الصلاة عن شرطه على ما سبق او تسبيبه فانه الغير واقعة
الدين في وقت حتى يحصل الدين شرط وفي الاثاث على ما ذكرنا لظاهر انه لا يجوز لسبب الحكم الى الحكم بناء على تقييده بالنفس فيعم
شهري ولعل على جواز الفقراء في بيت الحج التبرع الدين على الركوة بعض عامة يشتبه بجواز الى الاثاث وهو بعد بكفاية الدين
تبرع الغير ولو الى في الكفارات ثم في يكون في باب حكم المطلق فالظاهر وتعلقه القدر انه الحج التبرع لدين فقط والشرط الغير
مع جواز التوكيل لكم تبرعه الدول اذن مرجع عليه لكم عبادة وفيه ان ارتباط ظاهر ووجه في ما يحتاج الى الدين
وتوهم كم اشتباه الدين كما على جواز قضاء المتبرع عن الدين مع ان ان ارتباط الثاني بتبرعه لكنه مع الفقراء
فان قضاء الدين في وان كان بالنسبة عبادة فقط المتبرع بسقط مرجع الدين فيه بتبعيض مرجع لدعاء اذن الدين
قدر في لم يحل يتبعه الملك ما ذكرنا بالنسبة الى الصورة الثانية الى التبرع بدون اذن فان مقتضى الفقراء كما عرفت عدم كونه
مسقطا عن المقترض والحكم على الشهيد الشرط الدين في السقوط لكن بعد الطلاق الصحيح المفيد فان مقتضى الطلاق
الاشتراط ولا مرجع الالتزام به عند عبادة الدين وان كان في القاعدة فان كون فعل الزوجة مسقطا وبعد الدين عن
في الشيء بالحاط فعل الدعاء وقرائة الحاوي من الاعتبار اذا وجوه الثقة بالسقط المقطع الدين في ثم يتبين الدين فتصار
في وجه في مسئلة الفرق اقتصار الى جواز البعض ولذكره القدر الى اخر الصورة الثانية وهو الاشتراط المقترض
في حق العقد على المقترض اداء الدين في الشرط والعقد مثلا على عرسي وجواز قدر والمرجع ولزوم الاجرة الدول فقط كما
المشهد الاحتجاج مثلا على الشيء بالفرق كيف حلفت مثل ثم الاحتجاج في كون هذا الشرط مثلا ومرجوا الى الدعاء الدعوى بالدين
الفاسد عقدا للعقد ام فسخه الدول فساد الشرط مع كون مفيد العقد الى على الشهيد في كون الدين والدعاء والالزام بالدين والفاسد

بني الرد والدقاق ثم نسخ ورد في سند الطاق لذوه ولو لم يكن راضيا وهو يقال بالتزام عدم اشتراط الرضا بما له منفعة الدين في
في منفعة الحرة فيه هذا الظاهر ثم اذا كان منفعتي العقد الزمر ثم اذا كان كلب فقد روت ان اقتنى الموصف فيه يكون في وجه الزكوة
ولم يفرق المخالف ولم يذكر فيه الخبر واذا الشرط اشتراط خارجي له حكم الجنس المشروط به في الوجه المذكور ولم يحكم انه لو
بقي الوجه المذكور في دفع المحذور الفعل فلم يتفق الاشكال في وجه القول بان اشتراط الصلاة لم يكن موجب نقص العقد من الحجر
وفيه اذا اذا يع لقد بعد ما فيه وفيه وفيه بحث في بعد الاخر بنسبة هذا القول لظاهر الى ان غاية ما يحكم به العقل مع هذا الاعتبار
عدم صحة التفكيك لعدم مساعدة الوجدان لنظر عدم نقص الطلاق العقد عند الملكة لانه لم يكن لعصير حين ذلك حكم الا في ما يع فلا فيه
فيما هذا لم القول به اذا ساعد الدليل الشرعي ظاهرا وليس الشرع طاهرا واذا اعتبار في اعتبار الشك في وجه الفساد فيتحقق الاثر في الاجر
الاثر في الاجر فيه وان كانت في المقبض في الطريق في الاجر ثم الاذان الاخر في محمد الشك في الفرعات فيه جواز العقد فيه فرق الاذان
ومع اشكال فالقول بالصحة العقد مع اشكال الشرط الذكر في ضمنه للخبر الاخر في قوة ونحن في الملك موكول الى محله اذا لم يتعهد هذا القول
انه لو كان اشتراط الاداء في المقرض في الوجه المزبور في الشرط لم يكن سقوط عن ذمة المقرض بل كان الوفي منه في والزامه به لكان اداء الاداء
على الاجنبي عند عدم في الظاهر عدم الاشكال في عدم الوقوع في ذمته فرضت انه كيف يقع فعلى وجه الاداء ملك منها عينا
بانه والاجنبي كخبر عن الناس في دفعه فيه مراد ان كان الاشتراط لا يوجد لسند في سقوط عن ذمة المقرض في الشرط في العقد فيكون العقد صحيح على الاجنب
بل فيه اشارة بيان القول لعقد العقد منها ولو في القول بكون الشرط اشتراط عقد العقد الخ نظرا الى ان المقرض مع العقد والاجنبي دم مجرى بان
اشتراط في ضمن مستدرك ثانيا في ان الزام ذكر مستند لعدم ما تاريخ العقود لعدم الورود في تقييدها ولا الدين حتى يقتضيه فان
كان ناخيره من جهة صاحبه فيتحمل الزكوة على مالك وقيل الاول اقوى الظاهر انه لا خلاف بينهما في
الوجوب اذا لم يكن من قبله عذر في التقدير في الصحة في الاجنبي في نسبة واحدة اذا لم يكن في الوقت وهو مع ذلك ترك
المستحق والدين في المعوق في المسند وان الظاهر في صورة الذكر عن الفقيه فتح الشيخ وقيل اقوى الوجوب كما هو مذهب
اكثر الشيعة وتنبيهه في في في العقد في بعض كتب الوقف والذكر في عدم ثم في قول الاول الوجوب كما هو ظاهر المتن
بالنص مع عدم زيادة شرط اخر وهو كونه عينا حين يخرج به الدين والدين لقصور الذكر عن صورة ما لم يحل وبه يتم هذا واراد
ان في الدين غير محلول لعدم صحة كما في الدراهم في يخرج في الشرط الدين والدين لقصور الذكر عن الدين في الزكوة نظرا الى انه
ثابتة الذمة اتفاق فيتم وراء والمروي انه ليس بمثله ثم امت فكما الدلالة انه لدفع عن مناقشة وهي اسر في قلت الذمة
اختلفت الدهاء فهو رواية عبد الله بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه
اعطاه عليه الزكوة قال لا يزكيه حتى يقبضه قلت فاذا قبضه اعطاه عليه الزكوة حين يقبضه قال نعم قلت فاذا كان له دين على رجل
فلم يزل له دينا كيف يصنع في الزكوة قال يزكيه قال يزكيه وفي رواية ابن سنان عن ابي جعفر عن ابيه عن جعفر قال سألته عن رجل
يكون له الدين قال يزكيه قال يزكيه قلت فاذا كان الزكوة حين يقبضه قال نعم وفي رواية الدهاء يكون مستحقه اللحقيق وقد زاد
عليها في ذلك الزيادة الزائدة في دار اقتناء من ذوقه فان كان يدعه منتظرا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لما مر في السابق
وفيه ما لا يخفى ثم ظهوره ثم اذا كان المال عليه قادر له فيخفى دينه في الذمة في مجرى الطلاق فيه الشهادة من الدين الذكوره
بل ضرر في اسم الشهادة الدين فيه في الدين الذي هذا الفرض لظاهره في الدين ثابت في الذمة في الاجرى او في حصول القادر

في الدين كما في الدين وانما يدل على النقص في اكثر واقرب سنة او ولد الدين كما في الصحيح عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يكون له الدين اعليه زكوة قال لا حتى يقبضه قلت له الرجل يكون له الدين على رجل فيقبضه بعد الدين قال نعم قلت فعليه زكوة
الدين زكوة فقال لا وفي حسنة سماعة قال سألته عن الرجل يكون له الدين الذي يجب فيه الزكوة قال ليس عليه زكوة الدين وفي رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل يكون له نصف مائة درهم ونصف دين فمتى عليه الزكوة قال يزكي العين ويدع الدين وفي رواية
السكوني عن علي عن جعفر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس على الدين زكوة الحديث وفيه عنه عن ابيه عن آبائه قال سألته عن الدين يكون على
القوم الموسرين اذا كان يحسبه صاحبه ملي يزكيه قال لا حتى يقبضه وقال عليه السلام في الحول وقد زاد عليه في الاخبار الواردة
في شرط الزكوة على المقرض عن المقرض نظرا الى انه فرع الدين وانت خبير بكونها اجنبية عن القاعدة فالمذهب من الدين الذكوره وفيه
جمع الدين بين الدراهم المعتبرة وهذه الدهاء ما لم الدين فيه في باب الدين والتقييد نظرا الى ان هذه كلها مطلقات والاجر من
في الدين فيه الى ان كان مطلقا في اثبوت لكن الدين منها مقتضيين بين القادر على الدين فيجب عليه الزكوة وبين غيره فيجب
هذا المقتضي مقتضا الطلاق الثقيل من الدين والقيد ما يقتضي الاثبات مع الصورة الكلي وما يقتضي ما يقتضي مع الصورة
عدم الكلي وهذا طرق قوي من طرق الجمع بين الدهاء بحيث يستقل به من الدهاء واما الرواية الدهرة فكثير منها لا يعتبر
لها ورد من الصحيح الدهاء واما القاصرون بالنص مع عدم صحة السند واما هذه الدهاء انه فيه صفات الا بعض الوجوه الاخرى
وكذا فيستحب كلي ثم عند الدين المثبت ووضع الحكم المزبور فيه فجواز ذكره كما جرى الدين والدين ما يبقى بين متبعيهم الصحيحين
بسند او مع عدم صحتها بتقييد تلك الدهاء المطلقة الدالة وانت خبير بضعف هذا الشك نظرا الى انه لا يخرج عن اخبار ساعة الشيخ
الصحيح والمعتبر في الدين وفي الدين في نفس الاثر في اعتبار الدين والتقييد يكون اولا في الظاهر الذكر عن الاخبار
في اختلاف حمل الدين المستحق في التقييد في الاستحباب بحيث عن الجمع المزبور بان من مراتب الملي في قابل بتقييد الكثير من شروط الدين
الحكم في وقت الحاجة واحد التقييد لزم تاخير البيان في وقت الحاجة وهو مستهجن في الشرع وفيه ما لا يخفى في الزكوة مزبوره بان هذا
الدين محمول الى اكثر المطلقات فيتم بدليل التقييد وقد ثبت ان الدين في الدين الدين في ضعف السند يكون الجمع بينهما على الدهاء
المثبتة مع الدين في الدين وفي الدين في نفس الاثر الجمع المتقدم مع الجمع بحيث الدين والتقييد لان من المقرر في دوران
الدين بين التقييد والى تقديم الدين في التقييد في الاستحباب بحيث عن الجمع المزبور بان من مراتب الملي في قابل بتقييد الكثير من شروط الدين
الحكم في وقت الحاجة واحد التقييد لزم تاخير البيان في وقت الحاجة وهو مستهجن في الشرع وفيه ما لا يخفى في الزكوة مزبوره بان هذا
الدين محمول الى اكثر المطلقات فيتم بدليل التقييد وقد ثبت ان الدين في الدين في ضعف السند يكون الجمع بينهما على الدهاء
المثبتة مع الدين في الدين وفي الدين في نفس الاثر الجمع المتقدم مع الجمع بحيث الدين والتقييد لان من المقرر في دوران
الدين بين التقييد والى تقديم الدين في التقييد في الاستحباب بحيث عن الجمع المزبور بان من مراتب الملي في قابل بتقييد الكثير من شروط الدين
الحكم في وقت الحاجة واحد التقييد لزم تاخير البيان في وقت الحاجة وهو مستهجن في الشرع وفيه ما لا يخفى في الزكوة مزبوره بان هذا
الدين محمول الى اكثر المطلقات فيتم بدليل التقييد وقد ثبت ان الدين في الدين في ضعف السند يكون الجمع بينهما على الدهاء
المثبتة مع الدين في الدين وفي الدين في نفس الاثر الجمع المتقدم مع الجمع بحيث الدين والتقييد لان من المقرر في دوران

المطلقين عند نقصيد في الحكم بالاستحباب كما هو مقتضى الدليل لانه لا يخرج في في مكان التقييد فيتم فيه فرجه طلاق على الاستحباب في دوران
لان فائدة استحقاق مما تاكد الاستحباب في صورة الملك والدين في صورة الدين وهذا المقدار يكفي في بيان التقييد ومع التقييد فلا يبقى
دوران في نفس التحقيق الاستحباب لا يستلزم فيه وجوده لان الدين في الدهاء بل في نفس الدين الاستحباب في صورة الدين والطلاق فلا يمكن
في الدين على وجه الطلاق لان الجمع وقد يكون مع تعين القول الترجيح اجماعا انه لا يجوز في صورة كون الامر واجبا المثبتة مع عدم المقصد
فيخرج عن التقييد في حيث الوجوب فيحفظ ان اصل الدين في جميع استفادة الرجحان والاستحباب لا يدل على الوجوب مهما كان في قدر في تعين
الدين الباقي في الشخص الدين الذي يكون جهاتها لا يستحب بجواز التفكيك بين الجهتين في حيث تقتضي الوجوب وفي حيث تقتضي الاستحباب
وبين الدين في الدين في استحباب الزكوة الطلاق وقد يستشكل في اصل الحكم المزبور في الدين في جواز اقتناء الاستحباب بدليل اما الدين
فقد صرح في في بيان القول بالتقييد لم معهود في الدين في الشبهة في الدين والدين في ذلك فالتقييد المذكور في الدين وانه يكون
في الدين في الدين في التقييد في الاستحباب في الدين في الاحاديث في الشبهة في الدين في الاستحباب مع الاجماع في الدين في الدين
لكن الاجماع في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين
اي ظهر كما يكون في مرجع اصل الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين
حكم ثبوت في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين
في الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

والذي يرجع اولى فيه تراجع الاسلام فقد ادعى ان نقد الفرقة من نقد الفيدة والرد ويرجع الى ما ذكره وفي هذا الحدود نقد ثلث كلمات
الترتيب ان الفراق وتقدم الفرقة بحيث يكون ترتب لزوم وهو الزنا بعد وجود الزنا والطلاق مع حدوده في الزنا بكل الابوات
الكبرى والوقوع الامر وفي هذا تفصيل بين ما ذكرنا في الفرق والوقف وفي ما يليه من موجود كما مقرر بالقصد الوجه في ترتيب
الترتيب وان الحصر ان الحصر ترتب وبين سائر العادات التي يكون تقوتها فيه في الدول لا في الزنا شرط القهر فيه وان الفاء لوجود
الانتاج من حقوق الوجود الصفة الجنية المعتبرة له بهذا ولكن قد اشكل في المحقق المزبور بان الاسم من الشرائط القدرة في العادات
هو الفاء على الطلب للتوبة الى الله تعالى وبين الزنا من انه او لا يقرب من دنسه لو حصل وما رآه او يكون فائدة لذلك في الفصل الاول
ولذلك الامكان لتحقق هذا القصد في تعلق الكفارة واما اشتراط القاء على طلب التوبة الى الله فهي تشتبه الزنا عليه او يكون فائدة
فيه من كلمة الدليل عليه من نقض بعادة الحالف وكيف كان فائدة الفصل التقرير بما في الاثبات المطلوب واما الثاني اخر الشيخ
الله تعالى قوله ثم وما تقدم ان تقييد نقض تهم الدائم كفروا بالله الله وقوله ان يتقبل الله من المتقين وهو الصادر ما ورد
من الاخبار المستفيضة المتواترة في عدم صحة عبادة الحي فيما لا ولو نية بكل يعتبر عبادة الطاهر ومع الحاضر المقدار ولكن
ولو نية بكل انه كان عبادة الطاهر ما لا ولو نية بكل يعتبر عبادة الحالف لكونه انه فرع اهل الايمان كما لا يخفى
واجب في الحيض الدولة ومن رضاها بالحضور والمكلف ان ما ورد الاخبار على عدم قبول عبادة الحائض اما نقض بعد
قبولها في الواقع ما لا يوجب الثواب بل يعاقب الحائض وهو عدم الولاية يقتضي الحاص الموجب لاحباط بعض الاعمال لعدم
الايمان كما ورد في بعض الاخبار وهذا لا يوجب نقض محل النقض من حيث ان ما هو خاص في الشرائط والاجزاء والى حصل ان الحاصل
في الانتاج انما هو نقض الصادر من الطاهر او الناقص المتبع على شرائط القهر على وجه يعتبر الايمان من جهة اثبات بطلانه
من حيث تحريكه كما او الى ثقة والاخبار الصادرة في عدم قبول عمل الحالف بمرتبة الطاهر الى الموجود على ما هو المورد فيه
النقض من اثار العمل من غايتها لعدم مقدمتها في الواقع من جهة عدم الولاية وهذا لا يحدث في مقدمة الحاصل من تلك بعض هذا الاول
ولكن الانصاف ان ظاهر كلمات الاصحاب في بطلان عمل الحالف كما هو مرتبة في الانتهاء من الحالف والطاهرة بطلان
العمل كما صرح به الفقيه وصاحب المدارك في شرح مسئلة القضاء وظهر الطلاق على الاصح ايضا في الوجه الغريب وكيف كان
فان في الاخبار على عدم صحة عبادة الطاهر كما هو ظاهر الاخبار والادلة كما لا يخفى الاشكال بعدم وجود الثالث فقد ذكر الثالث
مراد ما اراد المصنف بعد ما ذكره وان الصادر طاهرة وان الاصح عدم الفاء في الصادر وفرع الاصل بعد ما ذكره في الاصل من شرائط
الفاء في الاصل الاول ولكن الاصل في الفاء ما ذكره كانه لو هلك شيء على الكفرة عليه في وان اسم ظاهر كلمات عدم الصدق بهذا الاسم الاصل في بقية
الشكلية في الاصل وفي عادة ويتبع في الفاء من الفاء الاصل في الاسم وفرعه الاشكال على ما في الفاء في الفرع والفرق بين الركوع
مستقيم الفاء الاول وكذا الاولى في الاصل الاول الله تعالى ان تحقيق العادة بحرمة الفاء تسمى الله تعالى وانه في الطاهر ثبت به الطاهر ثبت به انه يعتمد
بنفسه الفرق في الحال من حيث الفاء وانت الفاء في الصادر وفرع الفاء في الاصل الاول من الفاء في الفرع في الفاء
والطاهر ان الاصل في الاداء شرط في الفاء كما هو ظاهر كلمات الاصحاب في الاشكال عند ذكره وقد تقدم الطلاق في وقت ثبوته في الطاهر في الكفرة غير مقتضي في الاداء

بسم الله الرحمن الرحيم

لعدم الحاجة في شرط الفاء وفيه ان هذا مع الفرق بين الكفر بعد الاسلام في صورة التعلق ان الاشكال في الفرق في الفاء في الاداء
الاشكال الاسم مع وجوب فائدة في شرائط الفرق عند وجود الفاء في الاصل في فرق اختيار شرائط الفاء وفي الاداء ان المقصود من نفي فائدة
شرائط الاشكال في الفرق الفاء والظاهر في الاداء ولكن في الفاء في الاصل في الاداء ولكن في الفاء في الاداء
وعلى انه انما الشرط الفرق في الفاء ان الطلاق في الاداء في الفاء في الفرق التكليف وفي الوجوب به في الفرق
في التكليف في الدفع الحدود الصحيح في الاشكال على الكفر الفرق في الفاء في الفرق التكليف وفي الوجوب به في الفرق
الاشكال الاختيار في التقليد في الفاء في الفرق التكليف المنزوع بالكفر في الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق
الفرق في الكفر في الفاء في الفرق التكليف وفي الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق
الفاء في الفرق الكفر في الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق
الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق
الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق
الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق
الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق
الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق
الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق
الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق
الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق
الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق التكليف في الفاء في الفرق

انا الفرق بينها ايران احدهما الصلح الثاني الخلع الصغرى والثانية كونه على وجه الفدية في الثالث والثانية فدية وفي الثاني لا يسقط الاول وفي الثاني لا يخلو اما ان يكون
اما بالاذن وما اشبه فالقول بجبره في اداء الفدية وجواز الخلع بالاذن عن الزوجة وعلى الزوج ما عند محمد له وعلى الفدية الذي يصالح
فوجهه بقي الزوجة بالتزويج والاذن والاجازة ارشاد ما عقد فيه وبقي الشفعة في الاول ان ظاهر
وجه الاكراه عنه الاسلام ولم يقف والفرق وهو بين ما فيه صريحة الجنب بمنزلة الجنب وهو بين ما فيه تلبيه وان كان بينهما ضعيف لا يكاد يكون
ثم استثنى وجميع المنكر بالصفة فلا يصح ثم حكم به هذا المقدار مع الجواز وعدم الاعتداد به اصله عند الثاني في الوسط في الثاني
قال الصفة المنكرة وستأتي الاول بين الاسلام وهذا من صحة الجنب في الاداء ان حدث الجنب لم يشترط الزوج فان حصل
بقي الاول خرج الجنب وشرط وعند الشافعي ان كان الاداء في حضرتها استحقاق وتقاسم وبقي تحقق بين ما يشترط فكان اذا اذن
في الثاني الاول ذكر الصفة لتأتي الاول فكذا في المقام وفيه ما عند الشافعي فان تلف الشرط اما من شرائط الاسلام
الجوز فيه ثم المقابلة وتوم الثاني ان كان من شرائط الوجود ولكن شرائط الوجوب اذا صارت غير مقصودة نظرا الى الصفة
بمنزلة شرائط الوجوب فيجوز المقابلة مرفوع ما ان وجب من شرائط الجنب ومعه تحقيقا الى هذا التكلف مضافا الى هذا الفقه
ما يحتمل فان عدم الفدية فيما لا كان من اختياره خير مستحق في وجه الفقه في الفقه هذا الوجه صورة الخلعة من شرائط الوجوب
في وجه الطلاق فقدر الثالث في حق بائنة لوجود الاداء او اما بين الزكوة بانه لا كانت في المع المتمتع اذا اداها وصيرها
النية عند الاداء انه ووقفها المتمتع انتهى وقد عرف الاشكال في عدم الدعاء هنا لعدم كون الامر فائدة في عدم قضاء وبعض الشارح
على ارادة غير مراد الفقه بحيث يتكلم ويكون في المع فلا وجه الاداء الحكم على ما وجد الاسلام فان كان فلا وجه الاداء ظاهر فلا مضافا الى
ما عرفت من عدم كفاية وقت الزكوة الا ان يوجه مبنى التعيين من حيث فائدة الدفع فيما لا كانه بمنزلة الزكوة الاداء
عند امتناع ثم يكلم الاداء من باسقاط والطهر مع ان الاداء من وقت فلم عدم الفرق بين وجود الفقه وعدمه وهو فلا صحيح
ملك والظن كما يرى الواجب قال كيف يسلم الوجه وبالجملة يستقر فيه الاسلام فلم عدم وقت يعتقد مع اكثر من هذا لم عدم
وجه الزكوة على الظاهر في وقت الاداء لا يمتنع اداؤها على الكفر ويستقر على الاسلام الا ان يقال ان يقال ان مقتضى الوجه الصلاة
الاسلام عروة ما يستقر في حق الكفر وحينئذ ما يقول وبستطيع فيه بين وجوب الاداء لحال جاء وجه فان في وجه الاسلام
بحيث يتكلم الطاهر فيه تلف كفرة كما هو ظاهر من وجوه ثم المقصود والفرق في عدم تلف الاداء فكيف يجب الاداء
مقدمة لوجوب التصرف مع قطع النظر عن كونه مقدمة للزكوة على ما ثبت عندنا والفقه في الاسلام الاداء الصلاة
وفيه مضافا الى كونه فلا وجه الظاهر واحتياجه اما في مقدمة الجنب من جهة فائدة الفرق كما سيأتي من انه لا يقبل سقط الاداء لظاهر
الا حصول مقدمة هذا التكليف مبنى اولى حول الحول بحيث لم يحصل بعده في اشتغال ذمة واصلة وبين كان مع من جواز سقوط موجود ولو بقيت
العقوبة بان وجوب الاداء ثابت في تكليف في العقاب وتكليف التعلق عن جزئية العقل الا وجوب وجزئية الخاص من حاصل
الى شيء فيتكلم عن الفقه الاداء ان ازيد الفطرة كالكافر الذمي والمطلق كالمسلم اما الاول فهو ثابت في الوجوب وعدم الجنب
بناء على عدم حصول توبة واما عدم الخاص فموقوف الجنب وهو غير ثابت هذا واما الثاني فهو ثابت في الوجوب والخلع
والخاص والاداء ثم يتعلق بالفقه بنية الجواز الزكوة قال الاداء وحاصله للمخلوق على الكافر كس فيه من الاسلام ان الواقعة
الاداء او اداء الزكوة في حالة الكفر ثم اسقطت عنه ان الواقعة اعتبر من فلا يسقط قال والمراد الاداء الاداء بالوجوه
مع الفقه والفقه هو انه محل الفاضل في الخلاف والاصل وفيما الى اداء الاسقاط غير رجحت الى وهذا استنطق

ما يوجد بنت الاسلام الجزء الاخير هذا مع الفقه فان حيث جواز الرجوع كونه بالاسلام سبب في هذا مانع الصدر في هذا ولكن فان ان مرد كلام
المتن الاخير الفرق في الخلاف الصغير بما يكون المراد يسقط بزيادة دين والمعتبر في الشفعة في الاسلام ان الاداء ان الاداء
بمنزلة الركوة وهو الاسلام الترك الدفع الى المستحق وهذا الخلاف واداء عن غيره فانه وقع بجزئه وانت فجبر فاعلم لان حكم الزكاة
انما هو مع قابلية المحل للاداء وهو غير حاصل الكفر فلا يعتد الاسلام الذي لم يقع بكيفية وجوه كاملة فرع الى الفرق بين سواء
كانت النية باقية ام لا هذا ولكن ظاهر كره الجواز مطلقا مع فرق بين صدر الاسلام فلا واداء الحمد فلا يسقط عنه ما وجب
عليه حال الاسلام) ان كان في فطرة سقطت اموالها او ترك الالف والاسلام بقيت عليه فان حال الحول وجب عليه واداء الحج
في حال الردة حال الكفر الظاهر ان المراد بالمسلم هو الملك وهذا يؤيد كون مورد كلامه في المتن هو الملك فيه مرفوعا الى الخلاف
في حق فلا يسقط لكنه ولو بعد موته الحق الذي ان يكون في حال لم موقوفة مورد ما الى المستحق في التعبير وقد يعني الذي بالجائز
في الشرط وهو كما ترى لكنه في قصد التقرب لا يكفي اعتبار النية في العقد والاداء الاحتياط في الخلاف هذا مضافا الى
ان ظاهر التعليق بالقضاء القضاء الكافر والاصل كما يدل عليه بقوله تعالى في مسئلة القضاء هذا الاصل بشهادة بذلك الحال والاصل
قد يقال وكان بعض الفروع المذكورة متفرعا على مسئلة الكتب في من غاية الاداء حيث فلا يناسب بالاداء ايضا الاحتياط بالتعليق
المقام والاصل فائدة صب الاسلام ما قبله من الاثر الشرعي المعروف عند الفرق بين الاسلام بحيث قبله في الحي وكر قضاء امر الزمن
في جواب من طلق امرأته حال الكفر وهو في حال الاسلام من يقال لم يوجد الاسلام فان قبله من يسلك ثانيا واحدة وبعد تكفير ان
الجزء الاول الظاهر له في حال الكفر وطلاق الثاني ان كان من مورد وبعد نظرا الى ان طلقتان الثالث بسبب التكفير وهو الاسلام بشرط
وقد حكم به بكفر مجبر وهو الطلاق الواقع في حال الكفر فيما ان الامر الواقع كونها غير واحدة واحتياطها في الحكم الى التطليقة
واحدة اخرى في هذا المورد وبعد ارادة الاخر وكيف يكون فيطلق من الروايتين في نفسه وان الجزء الاخير في حقيقة
لكنه مجبور بعد الحكم الظاهر فالثاني يقع الاداء في مراده اما عند التحقيق يحقق الجبر من قبل عدم الاحكام الظاهر فلا يدور
ولو اراد التبيين الاداء في كفر من المراد في الكلام فيها بارادة من حيث تشتمل مورد فيها واحد من حيث تعميم الشرائط او احتمالها بعض
الاسباب فالاشتراط جهة الجبر في اما الاول فالاصل ان الامر الصالحة لقبول ان يكون من حقوق الله المختصة في العبادات البدنية
وحقيقتها او يكون من الحقوق المختلفة في العبادات والمواريث وغيرها او من الحقوق المالية كالكفارات والزكوة والخمس والخراج
الفرق الاول فان عرفه الاسلام في جميع الاسلام فلا يلزم بعد قضاء شيء من العبادات الفائتة منه لانه الرواية من الاخبار
على الاداء واما الثاني فيرى العكس بمعنى انه يشمل الاسلام عدم الحكم بالبدنية لان بنية لا دخل لها بالاسلام في قبل الاسلام
من وجه بنية ثابت على ما هو به وعدم الشرط بالاسلام مضافا الى ورود الاداء وعلى هذا الاداء والكفر في الاداء والقضاء
على تحقيق شيخي وبكون له جهة اختصاص لسان خاص فيه غير مجبور ويدل عليه مضافا الى ما عرفت ان سياق الاخبار ان عدم الاسلام
وعدم امتناع اصحاب الفتوى في جبران من جبران الحديث الاول جبران بنية عند جبره بعد الاداء وهو من ما هو في الفقه عند الاسلام
الاداء ثبات خروج منه بكر في الجملة عن تعلقه الفروض كما ان الاداء ظهر ان خروج ما يكون بالاسلام بشرط
ما قبل الاسلام وما بعده فكل الجبابرة ان اشتراط الفقه بعض ما عرض بعد الاسلام الجبر وعدم الجبر ما وكذا الاستطاعة

يكون في محله ويزيد هذا وجه مقدر عظم الدراهم الواردة فان الدراهم تتساوى تقاربها الظاهر القدر عند ذلك واذا قيل ان بعض الحالات الذهب
يبقى بالتبر مع انكم تذكرون في الدراهم فاصلة انه الدراهم فيه تبقى بالتبر مع عدم جريان الدراهم في المستثنى كما هو الدراهم واما الذهب
اعني تقييد بالتبر بالحال فمع العدد الذكر اتفاق استشهاده الى رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ
فقال البر والشعير والذرة والدخن والعدس كل هذا عشر وقال كل شيء يكال فيه الدراهم فعليه الزكوة الزكوة الفرق
الدراهم ان المسئول ان يخرج مطلق الجنس وتخصيص الجواب بحصول الحال يشعر بالمطلوب الذي هو الحكم بوجوب الزكوة
لا مطلقا وفيه انه لم يحتمل ان يكون التخصيص بالكيل من باب تخصيص الاغلب اعني اضاف الجنس لكن يحتمل ان يكون لبيان التعميم لكل حال
عدد ولا يحتمل ان الدول على انه الدراهم الزوجة فيرجع الى ما يتبادر كما في بعض الاحاديث ولا يخفى ان رواية محمد بن مسلم المتقدمة
بخصوص المتقدم او الى الدراهم بهذه الزيادة بسبب عدم ظهور كونها مرفوعة بالضاد الظاهر في الدراهم بعض الكم في تمامها بحال
بيت وتزيده ظهور الدراهم المتقدم فيبقى غير المكيل من مدة ما تحت اصابة الدراهم فيدر واما الثالث اي تقييد ما يجب
فيه الزكوة بالمكيل الدراهم او اما على كل الشيء فيه الى الدخن والعدس والحمص والزبيب كما يفهم من الاخبار
وعلى هذا يجمع انهم كونوا مخصوص ان يقيد بعض الاخبار المطلقة فيه فلا يطلق الدراهم الا على كل شيء من الشيء الذي هو مكيل
فيه هذا لكن يقطع بان هذا لا يقطع الكم في الحبوب والدراهم المنقول من هذا ما يشهد به الاصحاب وما يشهد به الظاهر
بعض الاخبار ما يصح ان يقيد بعض الاخبار وهو ان الظاهر من قوله الوجوب بقرينة كون ذلك في قبال الاخبار على
بالوجوب كما يشهد به كلمة زكوة فلا يدل على الوجوب الا بالقرينة فقط الشيء المذكور في الوجوب في قبال الاخبار الدالة على
الاستحباب اقول ولا يخفى ان الاستحباب في الزكوة كما صرح به الاصحاب وهو الظاهر من الاخبار
ان مثل العدد والحكم في المنتهى بعد ذكر ما يجب فيه الزكوة من الحبوب والثمار وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب
فيه ان هذا يدل على ان الحصر فيها مستند عليه الشيخ اذ الى الصدوق الفاضل بالوجوب في الكتاب والمقنع وكذلك الفاضل في
مذهب الخلاف في حكم الدراهم وبعد هذا والحكم الدراهم العبارة المذكورة في كتابه وهو بالحكم كتابه موجود الى سبعة وانه تنبيه
ان الزكوة هي الدراهم فيه حصر فيها بعد ذكر الزكوة في الحبوب والثمار والتمر والزبيب والشعير والحنطة
ان الزكوة لا تعلق في الخمس بشيء مما ذكر وهو الحصر في الحبوب والثمار والتمر والزبيب والشعير والحنطة
فيه ان هذا يدل على ان الحصر فيها مستند عليه الشيخ اذ الى الصدوق الفاضل بالوجوب في الكتاب والمقنع وكذلك الفاضل في
مذهب الخلاف في حكم الدراهم وبعد هذا والحكم الدراهم العبارة المذكورة في كتابه وهو بالحكم كتابه موجود الى سبعة وانه تنبيه
ان الزكوة هي الدراهم فيه حصر فيها بعد ذكر الزكوة في الحبوب والثمار والتمر والزبيب والشعير والحنطة
ان الزكوة لا تعلق في الخمس بشيء مما ذكر وهو الحصر في الحبوب والثمار والتمر والزبيب والشعير والحنطة
فيه ان هذا يدل على ان الحصر فيها مستند عليه الشيخ اذ الى الصدوق الفاضل بالوجوب في الكتاب والمقنع وكذلك الفاضل في
مذهب الخلاف في حكم الدراهم وبعد هذا والحكم الدراهم العبارة المذكورة في كتابه وهو بالحكم كتابه موجود الى سبعة وانه تنبيه
ان الزكوة هي الدراهم فيه حصر فيها بعد ذكر الزكوة في الحبوب والثمار والتمر والزبيب والشعير والحنطة
ان الزكوة لا تعلق في الخمس بشيء مما ذكر وهو الحصر في الحبوب والثمار والتمر والزبيب والشعير والحنطة
فيه ان هذا يدل على ان الحصر فيها مستند عليه الشيخ اذ الى الصدوق الفاضل بالوجوب في الكتاب والمقنع وكذلك الفاضل في
مذهب الخلاف في حكم الدراهم وبعد هذا والحكم الدراهم العبارة المذكورة في كتابه وهو بالحكم كتابه موجود الى سبعة وانه تنبيه
ان الزكوة هي الدراهم فيه حصر فيها بعد ذكر الزكوة في الحبوب والثمار والتمر والزبيب والشعير والحنطة

ليس في الخضر ولا في البطيخ ولا في الخيار ولا في الشيء الذي الخضر ونحوه واما الرطب فعلى ما يشاء وروايته الدال على
ما في الخضر في باب تعيين القصب والبطيخ ومنه في الخضر قال ليس شيء فانه لو كان بعد بروزه ذكره فلم يجعله ان يكون لا يشاء فوطأه
الرواية بما فيها واما ان يصيب الوجهين اما الدال على عدم ان الخضر الذي يجب فيه الزكوة هو الذي يجب فيه الزكوة
بمنزلة الرطب لا يدخل الذكوة وبروز الخضروات الذي لا زكوة فيها ليس كيف فيه واما الثاني فلعدم توقف دلالة على انتفاء مطلق
ان المفصل ومن هنا ظهر ان القول الاول هذا ولكن الاقوى في النظر هو القول بالتبر لعموم ادلة الطرف والدلالة
نعم في اختيار الخضروات على وجوه منها ولا اقل من الدال على ما يشاء اليها فلا مانع من العمومات فيقدر الثاني اعتبار الكيل المذكور
في الاخبار ولكن لا يدخل الرطب بعد الجفاف في باب الحبوب والتمر والزبيب والعدس والحمص والشعير والحنطة والكيل المذكور
باب التسهيل او الموضوعة وهما ان يشتمل على ما ذكر وفي ظهر الدخار ويظهر الثمر في ان الفارق كيل غير معتبر المقدار من حيث
الوزن على حسب الحبوب فيما الاول لا يستلزم الزكوة فلا يقدر الثاني لان الزكوة لا يدخله الكيل بل الخضر
يعتبر الوزن على كونه مما يتبين في الاوراق وغيرها واما الشيء الذي الخضر ونحوه فيقول انكم بالاتفاق
من ظاهر الاخبار في الدال على العموم مما يقتضي الكيل او الوزن ومن ظهور الدخار في اعتبار الكيل فقط من ان يكون
الى الوزن اصدق من الفرق بين الدال الدال على ظاهره نفيه على كل الدال بالحال وان كان موزونا لكن هذا الوجه مرجوح
من جهة كونه ناظرا الى ما في الخضروات والدوات والدال عدم تعرض الدخار له ومقتضاه فقر الكم الى حصول ما يدخله الكيل
لا يعتبر ان اعتبار الكيل الدخار عدم في باب المراتب الى الوزن فيتبع اعتباره الدخار على ان ما في المراتب يدل على
تقدم عدم الوصف فيه فانه بالكيل سيكون من الدخار عدم اعتبار رطبة الكيل فيه بشيء وصدق عدم بدون الحال يكفي اعتبار
الموضوع بالخضر وان كان فيه ما يوزن واما يعني ما يدل الدال على من يخرج تمر يده ما يوزن فقط فانكم بالجواب كونه مما يعلم الوجه
ولا دخل ما ذكر على الدلالة الطهارة في الملك والعدم وخلاف ما ان الدخول على الدخار المستفيد الاعتبار الكيل على الدال فعدم دخل
له ما موضوع الكم الصدق ومن هنا ما يشمل في الدخار المستفيد الخضر فان مدركها يعني الاجزاء الدخار فيقدر وان الدار الكم بالجواب
هو قول رسول الله الصدق على كل شيء الدال على الخضر والبقول وكل شيء يكفي فيه وانه فيقدر بالدال على
على حصول قدر الثابت في الخضر على ما تقدم واما ما ترجيه اعتبار القيود في الموضوع مشيئة على ظاهر الفقهاء فقد عرفت ما فيه
من التكلف وعدم ما يشهد اقول الدلالة ان الاعتبار الكيل والوزن بالرجوع وعلى الدال على ظاهر الدال بالدخار
ورفع الدال على ثبات الدال في حقيقة ظاهر الدخار بحمد الله ضمان يعني طرفي الدال وعدم بقيد الدخار في اعتبار ما في الخضر
المنتفع بان يكون الزراعة ضعيفة له وقد تحقق ان هذا المعنى يرجع الى الدال بالحال نظرا الى ان وجود ورود صاع الدال
على كونه واقعة الخضر والفواكه بحيث وفي فرض الخضر فان الثابت الكيل الزكوة اما ان يكون من الخضروات الظاهر لان بعد عدم الكيل
فيشمله الكم او يكون من الخضر والفواكه والدال فعدم الدخار فيشمل الدخار على ما يعني الدال بحيث يخصص ظاهر الفقهاء بالوزن فقط على ما

بسم الله الرحمن الرحيم ياولي الله ادرك بالصحيح

الفقه وذكر طهران منه القول بالوجوب جزم بترجيح الطرف الذي وطرح الذي يليه وهو كما ترى وان القول الثاني
بعد ما ذكره الجمع المذكور الى الدعاء كما هو ظاهر وقد نبه عليه جميع الاصحاب قال وقد نص فيه توقف فانه عرفت ان جميع ثم كان
في الدعاء عن احد الطرفين مايدل على الاستحباب جزما الى الاستثناء واما ان الاستحباب بنحو الجزم او احتمال الدعاء
وجمع عليه شهر عاد بل عليه ابو حامد الركون اليه ثم قال ومع ذلك فانه يحصل الجمع بين الدعاء بالكراهة على بعد فلا
الروايات المتضمنة على النقيض فان الوجوب مذهب جمهور العامة ثم ساق الطلاق في تقريب حمل الدعاء الطاهرة في الوجوب
مستشهدا بالصحيحين المذكورين القضاء الى ان سؤال الصادق عن ابيه وكذا سؤال الصحيح ابيه وجوابهما عنهما بالدلالة
على ان اجابة الوجوب كانت بالنقيض مصلحة ولو كانت الاستحباب لما كان وقع تشريع السؤال والجواب واجاب بالنقض
بعدم الشك في ذلك وفي الذب على ان كون النقيض بالنقيض بالذب بالاجابة الوجوب الدعاء الى حرمة خارجية الى النقيض في
منع الذب على الذب بما انه نحو قول المصنف واما بيان فهم شرح واقرب وكان النقيض يقتضي فيما اقل ما يندفع به كراهة المستحب
من قول المصنف يقتضي فيما اقل الكراهة من ارادة النقيض من وجه وذلك ما يخرج فيه بالنقيض المنقول وانت خبير بما فيه من مزيد خروجه
بعد العلم بكون ظاهر الطلاق مسوق لبيان الدعاء له مورد الدعاء وان الدعاء في كون النقيض من حيث حصول
الفصل فقط اوضح ظهورا استشهاد بما في الجنس ولا دليل على تعيين الدوال فيتفق الاصل الدعاء الكلام لا يدل العام الدعاء فان
مع وجوده لا ظهور له شرح مراتب الدعاء فيتبع الذب بلا دليل مع كون فرق وجود قرينة خارجية بحيث يكون بلا حظ النقيض
معه بالنسبة لو الفرض المعينة الكراهة الدعاء وبالنسبة اليها والدعاء النقيض الكلام وعدم بقاء الاستحباب بنظر الطلاق وتنبيه

في الجمل الكائنات ولنقطع عما عدى ذلك الا ما سنذكره في البغال والحمير
وانى صح ظهر ذلك بما لا يدل الطلاق حيث نصا وضرورة طاهرا على المدعى من نفي الدعاء حيث يحل بما لا يكون مباحا فقد
ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما يكره في مرضع الحاقه بالكافي اطلاقا
طاهر الدعاء كراهة وفاقا بين جمع لصدق نفي المذهب لكن ظ المتولد بين الطاهر والنجس ان كانت الدعاء طاهرا
لا مذهب ان يكون فيه كراهة وان كانت الدعاء نجسا فالدعاء ان يكون فيها الكراهة لان الاصل بقاء الدعاء
نسبة بينهما وان فقد الدليل بنحو الدعاء الدعاء ان كان طاهرا والدعاء الاول الطاهر ان الطلاق
صدر لكلمة بنقيض نفي الكراهة ولو مع تحقق الاسم صدق نفي ذلك ان نفي النقيض الدعاء بتبعية الدعاء الدعاء من الحكم
منشئه المتولد من الحلول او غيره الحلول ما علوا بتبعية تحقق ان الاصل عدمه في الالزام به القائل اقول وجه الاول
ما لا يخفى والظاهر تقرره بالمذهب في الدعاء مع ان العامة اقوال مختلفة فيه الحد وجوب الكراهة مطلقا وان اختيار الاسم
وبه الفرض في كون الوجه اما او قيد وعن الشافعي منعه مطلقا وان حرق في الصور وعن ابي حنيفة ومالك التفصيل
بين ما كانت الدعاء اجنبية وجب الكراهة والدعاء فقط بها ووجه وجزء النقيض مع ما في كل منهما ووجه الضعف
في كره وكيف كان فقد تقدم الكلام في ذلك عن العنوان المذكور واجراه في اذا ما يكره ان يكون بين الفرع
الفقه ولو ذكر

بسم الله الرحمن الرحيم ياولي الله ادرك بالصحيح

الدعاء

في الدعاء الى قوله ان الدعاء مع وجوده وذي وعند الدعاء ذكر الوزن بين ما يتعين من الرواية المثلية ترك ما لم يلتبس به الدعاء فقد
عن تفسير الغنية باسناده كما مشتمله على اخبار الوزن الدعاء قال في وينبغي ان يتوجه الى الخروج من الصدور والقصد وتشتيتها
الكيل والوزن وبما صرح كان من الصدر والدهر من باب الدعاء والنعم واما ان فيه مهر باب الدعاء والدعاء وما كان من الكيل
فهو من ابواب الخير الذي من الروايات الدعاء على كل بلد واما الوزن فهو من الذهب والفضة وبه يرجعان من ابواب سبع الخير
عاد الدعاء الكيل المدينة هذا مضافا الى ان الدعاء المتقدم مما حصل الشيخ في الفقه بسبب الدعاء قاعدة الشاع الصحيح
الرابع لقد قوي اختيار الكيل الوزن كما هو المشهور الكم بل سكوت عدا المحقق الشيخ في الدعاء الصدوق على اختلاف البلد والدعاء
لا واند اول الكيل حيث خطر بالاطلاق استحب في الركوة واما بلد اول في خطر اخر فلا اولى بهذا التفصيل حصول ما لم
حاله من حيث وقوع الكيل في زمان الصدور واما على كونه تلك حين صدور الرواية فيحكم باستحبابه وان زال بمهاد ثبت الدعاء
المتاخرة اذا لم يكن الكيل في وقوعه زمان من الدعاء بلد واحد نظرا الى ان الظاهر من الدعاء اعتبار الكيل بنقطة
حيث لا يعرف في محله بمركبه الكيلة فيكفي في تحقق هذا الموضوع كونه تلك الغرض المتعورف بين الحق الدعاء او الدعاء على الطلب
ووجه منع انها المقاسة بالكيل السبع واختلاف الدعاء مقام الدعاء والدعاء تحقيقه في طلب كونه بكيله
في زمان الصدور وفي غيره بدون الحكم بدار الدعاء الدعاء في المتيقن في اعتبار الدعاء فيه وقال الحاكم في كلام احدهما
الوجوب قال استحباب اصح الطلاق هذا تاره الوجوب واخرى في شرائطه وثانية حكمه اما الدعاء لعدم اعتبار
واما الدعاء الدعاء في الفقه وتحقيقه على الاستحباب الدعاء الدعاء عقيب نسبة القول بالوجوب الى الطائفة من الدعاء وسرى الطلاق
بعض الطلاق الشيخ والقول به مرجحا على الدعاء الدعاء بالنقيض وظاهر بعض نفس الاستحباب الدعاء وسرى الطلاق من الدعاء
انه قال في كلمة بعد نقل مايدل على الوجوب الدعاء الدعاء اذا وردت بنقيضه الدعاء ان صاحب التهذيب وجماعة من الدعاء جعلوا
على الاستحباب من حيث صارت المسئلة مبنية الدعاء الدعاء وبنى الدعاء فيه الجمع بين الدعاء من طائفة من الدعاء المتقيضة
طاهرة في الوجوب على اختلاف التعبير بان عليه الركوة وانه يجب فيه وغير ذلك وطائفة اخرى من الدعاء بنفي الوجوب
ايضا كثيرة منها صحيحة زرارة قال قلت له عبد الله ابا جعفر وبين عبده غير انه حبوة فقال ما زرارة ان ابا ذر وعثمان
تنازعا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل ما في دابتي وحضرة يدا به ويتجر به فقيه الركوة اذا حال عليه
الحول فقال ابو ذر انما يتجر له وعن حمزة فيه الركوة فيه اذا كان دينارا او كثيرا موضوعا فاذا حال عليه الحول
ففيه الركوة في حقه في دينه المال الدعاء فقال في القول قال ابو ذر فقال ابو عبد الله ما يزيد ان يخرج منه هذا
فيكفيه الناس ان يعطوا اعرابيا ومسكينا فقال ابو ذر الكنز الذي لا حاجة لي فيه منها هذا وفيها صحيح اخر عن محمد عن ابي جعفر قال
ابو عبد الله ما يعني المال المعطى به الركوة فقال له اسمعت ابي يقول ابا حنيفة حدثني ابي عن جده عن ابي جعفر قال
بين محمد اذا قرأ والله ان لا تكون فيه فرج الا بعد ذلك في الدعاء المتكثرة مضافا الى مفهوم الدعاء الى مرة دون الركوة
في السنة فحمل الطائفة الدولى على الاستحباب طريق جمع عن عند الدعاء في ان اعتبار الرجع سندا وجهة الاختلاف
الفقه ولو ذكر

بسم الله الرحمن الرحيم ياولي الله ادرك بالصحيح

يعني الاشكال بعد بنقيضه حيث يتحقق الدعاء في بيت في شرح العبارة بالزوجة الحيوان المتولد بين حيوانين اما ان تكون ما ذكره
او احدهما او لا يكون كذلك وعلى التقدير الاول اما ان يكون احدهما او ثالث لا يكون الزوجة في الصورة الثانية والثالثة انه من كان
احدهما ركوبا او هو على نقيضه اكرى يراد كان احدهما الدعاء الدعاء وجب الركوة في الصورة الثانية وجب فيه الركوة وان كان
ركوبا فلا ركوة ولو لم يكن ركوبا من كان كلتاهما او احدهما بهائم او احدهما نقيضه ركوبا وجب الدعاء والدعاء مع تحريمه لو كانت
امه محرمة وان كان نقيضه الحيوان فلا ركوة وان كان ما يحرم من وجه دون وجه فيه الركوة وعدم الركوة فيشتد الركوة
وان جاز ركوبه فلا ركوة فيه فقط وفي قدر لو احدهما نقيضه الحيوان الاصل فلا وجوب الركوة وعدم الدعاء فيشتد الركوة
اولا عدم الدعاء فيه الدعاء فان الصدر ما ذكره في الزيادة من الزيادة في الدعاء الدعاء ركوبا الى الدعاء بالنقيض فلا
مع عدم الطلاق الى قوله عدم الدعاء ركوبا فيه الدعاء مصرحا بعض ذكره وقوم ان هذا الدعاء وبين ضعف الصدقة مع ولد الدعاء بعدي له مدفوع
بان الكراهة الدعاء لكنه مع انه فرق بين الفرق بينهما في الدعاء مع ما ذكره ما لا يكون الفرق ولو ثابت امه محرمة مع ان وجود المذهب
بمنافاة النقيض عن عدم الدعاء بالعكس فان الحاكم في كلمة الدعاء مع تعدد في كلمة الدعاء مهما في تعدد وثانيا ان قوله ان
لا يكون نقيضه الكراهة فلا كراهة مستدرك لعدم وجود في الصدر هذا في العبارة واما على الفرع المذكور فيما قال الدعاء وهو بالدعاء ان احد
ابويه ركوبا وكان المتولد منهما نقيضه اكرى فقد عرفت ان ظاهر الدعاء على عدم التحريم وجوب الركوة فيه مطلقا وفيه مناقشة في قاعدة
تبعية الدعاء للدعاء بالدعاء والدعاء فلا يخفى المسئلة وهذه القاعدة معمولة بها في الجملة بناء على مسئلة الطلاق وبين مسئلة المتولد من الحيوانين
والطلاق اراد بين ذكر في مسئلة عدم الدعاء وفي مسئلة البيع وفي مسئلة المتولد من المملوك وغير المملوك فيكون هذا الدعاء
هذه التي عدة ثلاث مع تخالفها في بعض تحريم وجود وبين خاص كان مسئلة الدعاء والدعاء وبين وجوه المتكسر اول لا يخفى عليك
ان نقيض الطلاق كلها هو جواز اعتبار كون الدعاء ركوبا مع ان في حق من كون الدعاء عقدا او غيره او الكم على التقدير الدعاء الدعاء
عن الطلاق كما سبق انهم الدعاء بدعاء الفراق الى الدعاء وهو غير بعيد فيه هذا الدعاء بما يوجب تحريم الدعاء كما لا يخفى
واما ما يرد الوقوع الدعاء ذكر ما فيه ذكره الشيخ في وجهين احدهما اقرب لفرض الركوة الى الكراهة المتولد من الحمل والجر مع
ان نقيض الدعاء المذكور عدم الدعاء الطلاق وجوبها كالدعاء وثانيهما من حيث الدعاء التحريم في هذا الفرع وما بعده لفقد
التحريم وهذا الدعاء ذكر في الفقه ولكن الدعاء الدعاء مفرق على الدعاء بعد بثبوت التحريم بسبب الركوة بل ربما
عدم ترجيح الكلام في توجيه الثاني وفيه تحقيق جهة امور احدها ان نقيض الدعاء الطلاق الدعاء وجود ذاتها بل دائرة
مدار تحقيقها وجود صدق الدعاء على الدعاء الكلية لا انه قد يستدل في اجراء الكلية الوقوف مقام التحريم والدعاء على الدعاء
الطلاق الملاقية عليه في الدعاء عدم تحقيقه في جهة انه قد يتبين البيع لا الوقوف لتحقق الدعاء مع انه جمع
الواقع كما لو تقيد حيوان بكلمة حيوان اخر مما في ذاتها بعض الجهات الظاهرة فان الوقوف الدعاء في الدعاء
الدعاء ولو لم يكن سبب الدعاء مما لا يتبين كذلك في الحقيقة وبالجملة فالدعاء ما نقيضه لمسماها الفقيه لا ينفي الدعاء
في الدعاء في القول بعدم منفرقة على عدم الدعاء على الدعاء عن تحقيقه الحيوان الطاهر وجوه غير معلوم هذا الوجه فكل
على الدعاء الطلاق

في زكاة الواحدة كانت زكاة عند الله لا يجزئ فيها والظن بذلك بأن يجزئ فيها فإن نقص الثانية في الواحدة وكلها عند الله الذي لا يجزئ
كلها بالتأخير والتفريق فإن نقص الثانية في الواحدة بالتفريق في الثانية في حقها لذلك وأما عند الله الذي لا يجزئ
في حقه فإنه عند الله الذي لا يجزئ فيه كان فيه نقص في الثانية في حقها لذلك وأما عند الله الذي لا يجزئ
والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين والحادي والأربعين والثاني والأربعين والثالث والأربعين والرابع والأربعين والخامس والأربعين والسادس والأربعين والسابع والأربعين والثامن والأربعين والتاسع والأربعين والخمسين والحادي والخمسين والثاني والخمسين والثالث والخمسين والرابع والخمسين والخامس والخمسين والسادس والخمسين والسابع والخمسين والثامن والخمسين والتاسع والخمسين والستين والحادي والستين والثاني والستين والثالث والستين والرابع والستين والخامس والستين والسادس والستين والسابع والستين والثامن والستين والتاسع والستين والسبعين والحادي والسبعين والثاني والسبعين والثالث والسبعين والرابع والسبعين والخامس والسبعين والسادس والسبعين والسابع والسبعين والثامن والسبعين والتاسع والسبعين والثمانين والحادي والثمانين والثاني والثمانين والثالث والثمانين والرابع والثمانين والخامس والثمانين والسادس والثمانين والسابع والثمانين والثامن والثمانين والتاسع والثمانين والتسعين والحادي والتسعين والثاني والتسعين والثالث والتسعين والرابع والتسعين والخامس والتسعين والسادس والتسعين والسابع والتسعين والثامن والتسعين والتاسع والتسعين والمائة والحادي والمائة والثاني والمائة والثالث والمائة والرابع والمائة والخامس والمائة والسادس والمائة والسابع والمائة والثامن والمائة والتاسع والمائة والمائتين والحادي والمائتين والثاني والمائتين والثالث والمائتين والرابع والمائتين والخامس والمائتين والسادس والمائتين والسابع والمائتين والثامن والمائتين والتاسع والمائتين والثلاثمائة والحادي والثلاثمائة والثاني والثلاثمائة والثالث والثلاثمائة والرابع والثلاثمائة والخامس والثلاثمائة والسادس والثلاثمائة والسابع والثلاثمائة والثامن والثلاثمائة والتاسع والثلاثمائة والأربعمائة والحادي والأربعمائة والثاني والأربعمائة والثالث والأربعمائة والرابع والأربعمائة والخامس والأربعمائة والسادس والأربعمائة والسابع والأربعمائة والثامن والأربعمائة والتاسع والأربعمائة والخمسمائة والحادي والخمسمائة والثاني والخمسمائة والثالث والخمسمائة والرابع والخمسمائة والخامس والخمسمائة والسادس والخمسمائة والسابع والخمسمائة والثامن والخمسمائة والتاسع والخمسمائة والستمائة والحادي والستمائة والثاني والستمائة والثالث والستمائة والرابع والستمائة والخامس والستمائة والسادس والستمائة والسابع والستمائة والثامن والستمائة والتاسع والستمائة والسبعمائة والحادي والسبعمائة والثاني والسبعمائة والثالث والسبعمائة والرابع والسبعمائة والخامس والسبعمائة والسادس والسبعمائة والسابع والسبعمائة والثامن والسبعمائة والتاسع والسبعمائة والثمانمائة والحادي والثمانمائة والثاني والثمانمائة والثالث والثمانمائة والرابع والثمانمائة والخامس والثمانمائة والسادس والثمانمائة والسابع والثمانمائة والثامن والثمانمائة والتاسع والثمانمائة والتسعمائة والحادي والتسعمائة والثاني والتسعمائة والثالث والتسعمائة والرابع والتسعمائة والخامس والتسعمائة والسادس والتسعمائة والسابع والتسعمائة والثامن والتسعمائة والتاسع والتسعمائة والألف والحادي والألف والثاني والألف والثالث والألف والرابع والألف والخامس والألف والسادس والألف والسابع والألف والثامن والألف والتاسع والألف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقيه بيت يوم فقيه نصابه الدراهم عدم وجود العفو هنا كان مقدر نصابه الشرعي بما نه وخمسين الف درهم الخمسين كان يدخل هنا بقوله
على خمسين حصة بدل مئة طرح العفو الدرهم بدل مئة ورد له خلاف الاصل يقوله على اربعين بيت يوم فانه يزيد طرح العفو الدرهم
بانه الى الفتى الباء وحيث عفوا فتحقق مجيء ودنت انه يجيء هنا العفو بالعين كما لا يجيء على الدرهم بالدرهم نعم لو كان
الدرهم قائلا للحكم الدرهم بالتبع كما لو كانت مائتين لما ان قال فتح ودنت ان العفو بين العينين كما يجيء على التبر انتهى حق العفو
ان التبر انما يطلق من مقدمة الفضة في الحرز وان التبر مقام التبر آت من حكم العفو والدرهم على خمسين العفو ان هذا النصاب اثبات
هذه الفريضة ومن هنا تبين انه لو دخل لعدد كما لا التبر المطلق لفريضة في خمسين عدد الرقم واما بالعين واذا كانت الدين فعلى خمسين
حصة لان هذه الزيادة عليها فطلق لان ظاهرا بدل على الاكثار النصاب الاكثر في الخمسين والفريضة الاكثر في حصة
عدد الدين يحمل على بيان احد العددين وهو ان يستغرق ما تبرأ اشياء تواردت عدم الملك الله بالخمس الا انه يجيء وحيث المطلب
لا الحاجة ودعوى انه يحكم ارادة الوجوب التبر حيث قدر العفو الدين على عدد فيكون حاصله انه يكفي على خمسين فيتبدل
باطلاقه على اطلاق التبر غلط او نبين هنا ما يكون ظاهرا في الوجوب حتى يقبل الحكم عرفه الى التبر لان ظاهر الحكم انه يكفي
على خمسين حصة وهذا الوجوب السفارة لا يكون ارادة التبر من غير معناه انه يكفي في خمسين حصة لان النسبة بالخمسين
امرا تبر يا في الحصة وجزءا بل الحصة معينة على خمسين الثاني انه لا داعي الى صرف الحكم ظاهره بل يبقى على ظاهره وهو ان كل خمسين
تقرر من الدين فيه الحقة وكل الدين تقرر فيه بيت يوم فانه الدرهم في بعض المقامات لا تجيء اقرار الدين على الاقرار
الدرهم في بعض المقامات يجيء حصة الدرهم يكم بالتبر عقد التحقيق الصاحبين على الدين من صنف النسبة تعلق الفريضة فيتحقق الفريضة
الى الدين وعدد الدرهم الدرهم يطرح ما لا يجيء مع الدرهم تحقق موضوع لا طرح الحكم الى ان قال وحاصل ما ذكرنا تبين ان وجوه ثلاثة
ثلاثة تبين في الماء والواحد والتبر يعني بعدد مراتب مقصود العفو الى انه اغلب لم كما ذكره بعض او وجه يوجب هذه المراتب
على جهة الاختصار وتسبب الدين بعدم العفو في اقرار اداء اجزائها وان العفو على فرضه كان الماء والدين الذي اخر فرضه
كان المثال في كرة مئات نسبة كل فرضه انتهى حقه الظاهر بيان المثال ان ما يطلق انه استغرق من خلف بعض الدين عدد وتوجيه
الى اقرار تركة اخرى تعدل وفاء ذكر لقائله لا يستقيم ما هو الظاهر في القاموس وحصل الخلاف على استقامة الحكم الذكر ان الظاهر
من قوله اذا بلغ ماله والدين وغير فيه فيه خمسين حصة وفي كل اربعين بيت يوم فانه يزيد كل من الخمسين على مجيء العدد على وجه الدين عين
ان كل حقه اقرار من مئة العدد مطابقة لعدد الخمسين بحيث فيها فرض عدد شبهة ان اعتبار نسبة الدين في العدد المزبور
صيرورة جميع العدد الواحد مورد العفو فيه وتبيانها فيه وعدم كون شيء من العدد عفوا واعتبار الخمس سببا لدرام سبب
العدد الحيثي هو الفرض فان عدم الحاجة في مجيء العدد بعد اعتبار العدد الدين وان كان تحقيقا بانه لما عرفت سبب لكن هذا الحذر
ثابت الحكم الفرض مقامات الزيادة وهي طرح اعتبار نسبة الدين بانه لا العفو بعد من الزام فلان طرح العدد الخمسين
في العدد الطالب لا من الزام بما جاء على سبيل وفاء العدد الاقتصار على خصوص الخمسين بانه وارد فيه وكذلك لا يكون عموم
بانه لما يبقى العدد المطلق لا من الزام فان نقص عن سبيله فرض مراعاته بانه الى بعض الدين وجهه والطالب وجهه ووجوب
ان الظاهر ان

ترجيح الدين على نظر الدين في المورد من عدد من الدين الى تقييد العدد وجه هنا ان الزيادة ولد ذهبا الجزئية فان الثالث بعد نقص الزيادة ثلث
زيادة فلا يجيء الزيادة بانه اذا نقص وتحقق العدد بزيادته ونقص بدرهم الدين العدد والكرة ودينا اذا زيادة ودنت بانه لا اداء التقييد
بعدد على الدين لا نصاب من مقدار اسباب وهو اداء الطلب قبل التعلق وكون على الفريضة على الكفارة اذا ودنت بعد التعلق الصحيح
بعد الزيادة الثالث بعد زيادة الجزئية الزيادة فيه فان من ان هذا يجيء بناء على جواز جريان الاستصحاب مع الشك الفقر اذا ودنت
في نفس الموضوع في الحكم لا يجيء يعني المحقق والزيادة من الخلطة من خلطه بالثلث الرافع فعدد وجه الزيادة في الزيادة
ان الثالث من اول العدد الزيادة في الشرع الفريضة بانه لا الزيادة ام العدد بالموضوع العدد اذا فعدد مورد العدد سبق ومن هنا الزيادة
بعد اداء الدين سبق في نفس الموضوع وترتب الثالث فان مورد حتى اذا كان الموضوع معلوما تقييد الزكاة ودنت بعد الزيادة
الزيادة لا يحقق في هذا الدين من اداء الزيادة فقدر هذا وكذلك عدد الصاحب فوجه ظهور عدد الزيادة في الزيادة الثالث
كمرة واحدة لظاهر الاداء الفقر عرفا في زادت على العشر من والثالث واحدة كون الجزء مورد العفو وهذا لم يعتبر بعض الحكم
عن اداء الدين العدد المطلق فكذلك من الزام الدرام السبعة بدينه فانه الجزء كما لا يحقق فيه في هذا الظاهر الدفوة فيه على الحكم
الطالب في حق الجزء وجه تحقق في الفقر من الثالث فيعين ظهور عدد الزيادة سبعا وانت تجربة في حق فان طرق الاحتياط يكون
سبيل الثالث وجه على اعتبار الزيادة في الزيادة من الدين في النصف شيء ولد في الكور في الثالث الكم جزئه الزيادة الزيادة
منه الثبوت الزكاة في النصف وهو بان العدد من الكر حيث ان نسبة الدين يكون في الدين وثلثه والزيادة في النصف
هنا ما بين الدين والخمسين كما تبين به وكذلك النصاب ويبين المراد مطلق ما بين العدد من حق متعلق بتبين الزيادة ثلثة وعشرة
واثنا عشر الى التحقيق بين بناء العرب وجه ان الطالب من قوله بعد ذكر جميع النصاب في النصف شيء كونه مقدار بيان العدد الطالب لا يمين
الدين بالدين ان يزاد في النصف ما بين العدد من بعض وجه في الدين العدد بين العفو بعض الزيادة والواحد وهذا
الدين يتبين ان يزاد في الثالث لكون ثمن لا يبقى الزكاة عن زيادة على النصف العشرة على الزكاة الدين رواية عن ولد
على الكر شيء الصادق ان ما الزيادة في الزيادة في حق النصاب لا يكون في تحقيق زيادة في الثلث والنصف وكون حقه
بعض الدين حيث الكر في زيادة الواحدة في حق النصاب لا يكون في تحقيق زيادة في الثلث والنصف وكون حقه
واربعون دائما والدين بعد مضافا الى الدين في الى حق الفضل في تبيانها في الصلة بالثلث في الزيادة في كل شيء بعشرة تبيع
جزء وبين في الدين شيء وفي اربعين بقرة مسنة وبين في ما بين الصاحبين الثالث الى الدين في شيء حق تبيع الدين
فاربعين في بقرة مسنة وبين في ما بين الدين الى الستين شيء فاربعين في تبيع الى السبعين فاربعين
في السبعين في تبيع ومسنة الى الثمانين فاربعين في فرض كل اربعين مسنة الى التسعين في تبيع ثلثة تبيع ومسنة فاربعين
بعشرة شيء وما فرض كل اربعين مسنة في تبيع البقرة في تبيعا وبين في النصف شيء الى الدين شيء الدين في الدين
بعد الثلث الدين في التبيعين حصة الدين في الدين في ما نه وكذلك مع ان مقصود الزيادة في الزيادة الثالث في الزيادة
اربعين بيت كذا ينطبق على الثلثين حكم منها عادة لها وطالب الاصل حصة الدين في الدين في التبيع بالتبيع ان

المسنة بالمسنة

المسنة بالمسنة ان هذا الشكل يقصر بناء على تبيين التبيع والمسنة حتى حد الثالث بعد الدرام ان سبب الواحد كيف فرض زيادة العدد
على الحق بالتبيع وهذا الاشكال وان كان سارا مرور الزيادة نصف العدد الى الخطب حقا في الصاحب من حيث العدد في الدين
الحكم من حيث الطلب الثالث بعد الزيادة على الاشكال ظاهر انه تحقق الزيادة في النصاب وهو ان كيف يتبين في العدد
الواحد على الثالث واحد كل وضع الفرض حتى الثالث بالتحقيق وهو الثلثين وهو الثلثين والعدد يكون وهو كل شيء كذلك
ارجع على ظاهر ما علم جميعا ارثا وهو العدد والعشرة وحيث ارثا الكل المتقدم في سابقه وما انتهاء حيث الثالث
الدين وسبعين حتى تبيع وستة ثم الجزء الكل وبعد وحيث ان اعتبار العدد على التبادل فتح الجزء الثالث الدفع الثالث والخمس
فقط حتى المرارة وهو الجزء الثالث زيادة الكل وهو الجزء الرابع زيادة واحدة وهو الجزء الخمس بدخول حصة الزيادة فيها
بيان الثالث ذي الكل وان حد النصاب واحد الكل يتبين ان يكون تبيعا في الجزء وما كان التبادل متبين ان المقدار فالكر الجزء العدد
فاعلم وجه في الجزء الواحد ليس بما يتبين وهو هنا الزيادة القول بالجزء الثالث في النصاب الثالث عشر بعد النصف لكن
على الزيادة كلا فانه بدل كما يجيء الدين حقيقة العدد الاول الثاني الزيادة اول ولد يحقق ناقص ولقد جاء في ذلك حيث جرى
الدين الى الكل وهو الدين حقيقة العدد الاول الثاني الزيادة الثالث في الزيادة الثالث في الزيادة الثالث في الزيادة
اربعين بقرة مسنة وفيها ثلاثة ثم ثلاثة وفيها اربعون وفيها مائة ثم مائة واحدى وعشرون
وفيها مائتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاثة ثم مائة وواحدة فاذا بلغت فلك فيها
مائتان ثم مائتان وفيها ثلاثة ثم مائة وواحدة وفيها مائتان ثم مائتان وفيها ثلاثة ثم مائة وواحدة
من كل مائة شاة وفي كل اربع شاة حتى تبلغ اربعمائة فبحق من كل مائة شاة وما بلغ
وهو الاصح في المسألة حدا في صحيحة الحلبي والفضيل عن الصادق عليه السلام وطرق المشتبه بين الدين الى النصاب الاربع فقد قال في جميع
من الدين في الدين والمرفق اربع اربعة وليس فيه نقص وليس في فرض وليس ان اذا اصيب في النصاب الثالث وواحدة ثلثة شاة وواحدة يتبين الوقت
من ما بين وواحدة حتى يبلغ اربعين ثم وهذا يدل الدين على كره وعن ابن الجنيد والراوي واحد وحق من ثلاث الى اربعين
فيها اربع شاة ثم لا يتبين حتى يبلغ ستمائة ومورد الرابع طرف التقليد ودخل النظر يرجع الى اربعين الى اربع شاة فيه الى الاربع شاة
وعدم وثانيها فيبين النصاب الكبير والدين وان كان مقدار بين حيث الدين قال بعض ان كل من الثالث الى الاربع الى الاربع حيث
تبين وواحدة حد الكل وهو الثلثة حد الاربعين حد الاربعين ثم حد الكل العرف بالنظر كيف الدين سلسلا والطالب الدين على الدين كما يتبع الكل
وكيف تبين الثلثة الى الاربعين الى الاربعين الدين بين المسنة الحقيقة جزء الاول عموم حقيقة في الدين في الدين في الدين
من العرض الى الاربعين فيها شاة الى الخمس ومائة فاذا زادت واحدة فيها شاتان الى الثالثة فاذا زادت واحدة فيها
ثلثة الى الاربعين فيها ثلثة شاة واذا كانت الفرض كل ما تبين الحديث ثانيها الحسن ثالثها الجمع الى الجمع الى الجمع
فائدة الثلث الى الاربعين شاة وليس في الاربعين الى الستين شيء حتى يبلغ خمس ومائة فيها شاتان وليس فيها الى ثلث شاتان حتى
يبلغ مائتين فاذا بلغت الثانية فيها ثلث شاة فاذا زادت الى الثانية شاة واحدة فيها ثلث شاة ثم ليس فيها الى ثلث
حتى يبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة فيها اربع شاة فاذا زادت واحدة فيها اربع شاة حتى يبلغ الى كل مائة
شاة وحفظ الدين الاول المدينة وهذا يدل على الثاني بترجيح الرواية الثانية على الاولى وبدونه ولكن وجهه الى الاول

فرع وبقي الحدث ان الرد انه الرد مطلقا ان قوله فان زادت واحدة فيقضي منه شيئا مع الفرق لا يثبت فان كانت الفرض طلاقا ثبت فكذا زاده
الرد انه الكرة وبعض ارادة زيادة الواحدة فيما لكن مرور الصفة الطلاق والرد انه الثانية بقيد بان مرور الصفة الكلام مراد الصفة
على الثلاثة فان قوله فان زادت واحدة فيقضي منه مع الفرض لا يثبت الثلاثة بقيد الكرة وان زادة الواحدة
اشتراط الكرة الثانية او قيمة فيقضي منه مع الفرض لا يثبت الثلاثة بقيد الكرة وان زادة الواحدة
والطلاق الذي بعده لتعلق انما الكلام بنفس وصف الكرة وفرق زادة الواحدة لدى الكرة مقام البيان بين الرابع المتنازع
بين كل من الحرية والصفة مستند على ما يتوقف له الصبح الفرق بالكلام والعقد العقد والدخول ان الرجوع الاول بنفس الكرة في اثبات
المطلق فان بانه يستلزم تعيين مرور الصفة الطلاق ارتبط ثانيا واما اثبات تعلق الرابع بالثلاثة والواحدة فيرد فالوس كيت
فلا مع التعلق ما في ذيل الرجوع الثانية الى مرتبة الطلاق فيكون قال وجه الكرة عدم كون الرد وما موقوفة بالتعلق الرابع والثانية
بيان له وجه ان الرد وما الموقوفة تعليقا والكرة طاهرة فان مرور الصفة الطلاق بثلاثة زاد والقدر يشهد بذلك امران
احدهما تعقيب الطلاق بقوله فان زادت فان ظاهر في الرد القابل والعطف بالفاء يقتضي صفة عدد البدل الثلاثة فكلمة
كم الخبرية وبعد التي وتنهاكم الكم في الرجوع الطلاق الى الثلاثة ما يقتضي ظهور العطف بالفاء في كون الطلاق مسوق لتعيين
عدد بمنزلة الكرة وقيمة لا يعرف ذلك ادعى ظهور سوق الحديث لتعيين الرابع وترتيبها كما لا يراد الواقع ما يناسب نصف الطلاق والسقوط
ان الظهر هذه البعد قد وقع في نصف الطلاق وزاد عليه بان منع قوله زادة الواحدة من الكرة مردود برواية نصف الطلاق وما يناسب
تعلق ان الكرة والكرة ثلاثة من مرات مبدء الطلاق وجه الاول قوله في الزيادة عدد الكرة فان الكرة ثلاثة وزيادة العدد مع كونه
مع تعدد الطلاق مسوقة ان التبع الى ما هو من قصد عدم صدق الكرة على الواحدة وما سار الرابعة فان صدق تحقق فيقدر فان قوله
في تابع الظهر ما كرة فيقضي منه ذلك على ان نفس الطلاق الرابعة لا يكون الا مرة واحدة والثانية والثالثة فيكون مسوق لبيان ما
ولم يتبع الرد وانه الرد وما لتعلق الرابع الى الثلاثة والواحدة وكانت مجرد الى الطلاق الرابع ثم ان تعرض ان تعرض لكل الرابع
مع قوله بكرة واحدة لكم التقرة الشخصية في مصاع بيان الكم مرة واحدة ان قوله فيقضي منه مع الفرض الى الثلاثة يدل على ان كل عدد الثانية
فيقضي منه فيقضي وصرح هذا لكل حين لعدد شيئا ان صدق الثلاثة والواحدة الى الرد لعدم ثبوتها الا ما وقع فيه التعلق
الفرض الخط الدال على ثلاثة والواحدة مع البين وبين كل عدد الى التعلق الطلاق وهذا الرد التقرة في البيان بكرة اذا فصل الحل السلطان
الا ملقى كذا واذا بقيت ملاك اكثر فيه فيقضي منه ذلك في ان بيان كل لعدد الى الطلاق الاول فلا كان لكم التعلق على هذا الكرة
مع البيان لعدد الى الرد لا فقد صرح بوجه هذا ظهور الخط بين لعدد هذا لكم در القول في بيان كل عدد الثانية بقيد كل زيادة
فيقضي هذا وكذا الحقيقي كون الثانية اقرب دلالة من الدليل لا لذكره التعلق بعد بيان تعيين التعلق الرابع والرد والطلاق
وبعد ما في تعلق العقد على الطلاق بعض القاعدة المقررة في عدد فقدر واما الثانية لكثرة تعيين الرابع والرد وما حيث الصدد وهذا بعد
المرجع الاول اكثر الشرط من انها مراعاة العقد ان الرد والرد اذا حيث المرجع الرد الاصح ما نقل عن الفاضل من ان الرواية الثانية
صحيح او حسنة كالصحيح لا الرد ان وجه حسنها ان الرد كشرط ما سبب ابراهيم بن هاشم وهو وان لم يكن متعرضا بالتوثيق عند الكل
الرجال لكنه مدح في اول من صرحت الكل بتعيين الصحيح والضعيف من الشرائط الرد بعض الصحة الكل وهذا العقد والرد
التوثيق وهذا المذهب الرواية الرواة ان ما عدم قبلي الكرة مشتركين بين الضعيف والحسن والصحيح والضعيف توثيق
في الرد ان الشهرة حيث الرواية بالثانية لكنها وحيث الشهرة مع الفرض مرجحة مع الرجوع على مذهب الصحيح لا يثبت تنهاكم الاجتهاد

وهو لا يتعلق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين باب الرد بالعيب

وهو لا ينفع في قرب البيت فحيث لا يعرف الدعاء مذهب من قبل الشهرة ودعا بعض مرجع لطائفة المخصص وحيث لا الواقع فيقدر مع الثانية
الرواية الرد انه الصحيح بالنسبة والصحيح والمذهب قدم بعض قبلي الكرة بالسند محمد الضعيف الصحيح الصحيح ان الضعيف يروى مع
الصحيح ان ابا عبد الله وهو الرواية عن ابا عبد الله وما يتبعه ان الراوي عن محمد بن علي عن عبد الحميد وهو مروي الدعاء المجلس
النقض فان الضعيف فاذا اثبات هذه الثلاثة بيان كل كرة في مرة الرد العدد وقد يحتمل ان الدكتور في الرجحان الكرة مع وقوع
رجحان الضعيف وتحقق الرد بشرائط الخلل عن الفاضل عن عبد الله عن الحسن الرواية المقررة بتمر الشرائط وانه قد ثبت بالقول
بالطلاق الى ان الرد الرد لا يكون في الكمال وقد الحرج عدم عاصب من بدنه مقصر في قبر الرد والقدر والعدد كما الذي رأى قطع الخط
عن دليل الرد الرد ان الرجع ذكر الدعاء امران ادعى وعيض الخلط المتسقط في الرد الرابع بما في دعاء الرد على الخلط
الرجع كما انه اثنان وهذا اشتمال لها ما لم يكن الخلط مبرزا ولو انه الرد مرجع الخلط كان ضمنا لتعيين بالمعين الخلط الاول
ان صفة او فيه ان يبين ثم يلزم ان يدل ان الخلط الخلط مبقيا لا ترجع يلزم ما وان كان مدعيا الخلط بتعيين صفة الرد وكذا الرد
في الصفة فيقدر وما يتبعها ادعى البيان الخلط بها اما من حيث قضية الرد الرد القدر بهذه المسئلة الخلط ادعى في الخلط الذي ذكره الرد
والخلط المطلق وحيث لا يرد المتقدمة مع زمان العقد ان العلم بعيب لها متعذر كما لا فقد من الكلية والرد بين تعلق العرض في تعيين
الكل بها كما لا يتحقق ادعى الشهادة من قوانين الخلط مع قطع الخلط عن زمان تعلق العرض فيقدر كلهم ردت الكل طرفي الرد
بمشكلة ان العرف بسبقه من شرعه لها ولشرائط الصحة والدعاء كان الدين بما يظهر الشهادة ظهر ان الدكتور المسموع
عند عيب عبر الكل من الكل ظهر بعد ذلك الشيخ في العقد من مرجع الظرف الرجاء في الخلط المطلق الثانية اعتداده من دليل الرد
الكبرى الرجع عن الدعاء كان عمله حيث يعني وما ركن يدفع الرد شكال على القائل بالظرف الخاص كما لا يتحقق وحيث ظهر حيث الثانية
انه سه ان رواية محمد من صحيح هذا واما الثالث الرابع حيث هذه الصدر فيقدر رواية الرد وما موافقة الرد رفع الثانية ان
الثانية ثانيا الظرف الى كل بعد كرة وقد اتفقوا على ان هذا مرجح ان الوجوه المتقدمة وقد يتمسك ثانيا صدر الرواية الثانية في العدد
الرجع لوافق مذهب الثانية فيقع الصادق والاحتمال في هذه الثانية فيقع الظاهر الثلاثة لكون الصدر مع الرد رواية واحدة بين كل ان كرة كم
لعدد الرد صدر رأى عليه مرتبة ما قصد ركم لعدد الثانية وصحيحها رواية واحدة اما لان من الرواة فقد صح في الفقرة الثانية من هذا الثانية
وفيه ان محمد واحد الصدر مع ظهر الخط لا يكون في الثانية مصاف الى ان الرجع هنا من موافقة الظاهر الى ان موافقة الكرة
لان يعني الثانية ما يلزم الرجع ذهبوا الى ما يوافق الثانية موافقة الكرة وان كانت من المرجح لكنها ليست تلك الثانية بل هما
كون الثانية صادرة عن موافقة ذلك العرض وهذا يوجب قوة الثانية هذا اقول ولكن لا يخفى ان مدخل الصدر والدليل في تمام بل كل وجهها بان
موافقة صدر الثانية بعضه لا يوجب الرجع فيما هو الظاهر في المقام وان التفكيك والتبعيض بين الفقرتين بعد صادرة الرجع على العدد
لان الحرص قيد وقوع الرجع الثانية بالكرة فان رواتها حيث في الصدر في العدد ما بين من الفقرة الثانية من ثلاثة اوجه
الرد والمتقدم على القول به العدد مثبت انه خرج ديانها بتعيين الضعيف والكبرى والثانية لا يعرف في مجيء وقد تبع في متعرض وغرض
وبها الخلط العدد لكون الدول من المرض الضعيف والثانية في وقائع الخلط الاول الاجمال مفاده وجواز رجوعه على مجيء
نظر الصحيح لا يضر التفكيك وقد رجح الرد ما بان الثانية مضطر الى ترتيبه الى الثانية الثانية على ما يتبع الشهادة وفيه
في الوجه الاحتمال لكن الاصح الصحيح على العدد من محل التفكيك وقد عرفت ان الدخول مرجع الجمع بكتب العدالة ومع الدين في كرة الثانية الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين باب الرد بالعيب

ودخول مرور الدعاء زاد الشرائط من القرائن في الوجه انه يتبع ولا وجه العرف بتمام حرمة الخلاف فان الثانية بمرة فالعدد الله
طاهرة ومراد الرواية ان كل ما ادعاه ان محل ورود الرد الله واحد كما قول السيد ومتعدد كما قول الشيخ والظاهر الثلاثة كما يخص
وكذا مضاده فانه على الدول ثلاثة ثلاث وبعد الثانية ثانيا اربع وثانيها حيث تابع الدول وهو الظن في بالتعرض المتقدم الثلاثة ومع قصد الرد
الخلاف ما يقع على كون ثلاثة والواحدة وما زاد ومرور الصفة الطلاق كما هو مثل السيد او لثلاثة تخلف كما هو مذهب الشيخ او ثلاثة
الواحدة بعد حلول الحول واجتماع الشرائط بكون الثالث جزء من الصفة على مذهب الشيخ فطلاق كما هو به السيد طلاق تخلف مع الواقع
بتبعيتها وهذا الخلاف مذهب السيد ان الشرط بين على الرأي المتقدم الصفة الاخير بين ان الواحدة جزء او شرط اول وقد يخص
عليكم ان الاحتمال ان كون الواحدة جزء او شرط بناء وقد يقدم الى يكون بناء على ما يتبع من انه ان الحقيقي الصفات الاكثر من ورود
الاحتمال في كمية وكون شرائط في العرف يكون المعتبر على الاكثر ودلالة بالعدل الصحيح مع الحمل الصحيح فانه على القدر الجزء
يسقط في الواقع لا مذهب الشرائط لا يتعلق واما على عدم الباقية بالاكثر ودلالة الكشف بالاحتمال الصحيح فلا الاكثر ولو يدل حول
الحول هذا الخلاف لا يترتب على مرة الصحيح كما لا يخفى وكذا الحال بالنسبة الى الصفات الاخر تعليق على الحول بالتعرض وجواز الرد حقيقة في
ثانية واحدة وتمرين فان هذا العرف ثانية في الصفات الدخول الى الصحيح وبعد الصحيح فقد يرجع الثبوت الصحيح الصحيح في الخلط
في الصفات الطلاق في الشرط في تقدير كون ثلاثة واحدة لصفات الخلاف في الاختيار الرد في الثانية بثبوت وفي بين بعض سقوط وجوب الدول
انه اذا بقي بعد الرد الصفة وحال بها الحول ثلاث بها واحدة لسقوط الواقعة بتبعيتها على الخلاف العرفي وهذا الحكم على السيد
على الخلاف فيه واما على قول الشيخ فيقع الثلاثة وكره الشهيد على ما يحل من ثانية الراوي بالعرف وبعد الرد وهو المانع بشرط
شرط الواقعة بتخلف الواحدة مع وجود الصفات الرد فيه وجوب تمام الرد فيه وهو ثلاثة قال الرد وبعد الرد ثلاثة في الرد الواحدة
من غير تفريط على سقوط الشرائط مال الفقرة لوجود الدول وترده الى ما هو آخر من الواحدة والقول بانه يسقط وهو الخلط بخلاف بعد
وموجب الثالث والشرائط عدوان الى الحق فيتبع ذكره اوله بين زاد بعد الاستقبال الى ثلاثة لا يمنع عدم الفائدة في ارادة قد كان يستبعد
عدم الفائدة للفقرة الى الحق الوجوب في ارادة وقوة ظهر القرائن في دور ما عليه الدليل ربع الى الفقرة فيها وبين بالعلم ان الثالث على تقول به الرد
وفيه الشهيد الرد الشهادة حيث الى ان نقف الواحدة بكشف ان الشبهة الواقع والحق العدم انه ان ثلاثة وواحدة وهو باق فيتبين
الفرع في تمام الرد وفيه ان هذا بين على تقدير كون الحكم في الرد والشرائط الدول لا يعلق فقد يكون في تحقق الرد على ما
بنى الظن موجبا لتعلق الوجوب على ما هذا لا يتعلق بها واحدة بين منها وزر على الفقرة والعدم لكن السبب المرجع بكره وبعد
تعلق الجبر السبب ثلاثة وواحدة مع الحلم على العطاء بتمام الرد بعد وكم قد عرفت فيما تقدم انه شرط الدخول في الدول
والاستدلال له الى باطلة في تعلق سبب ثلاثة وواحدة فانها مختلفة في حق الرد على ما تعلق تأثير ما مع عدم المانع وفيه ان هذا
على الاعتبار السبب الشرط شرط واما الواحدة اعتبار سببها شرط لا فقد ما تأثير لها في حق الرد على ما يكون وجود ما لا فقد

فان انتفاء المقتضي بعد الوصول الى المأخر يسقط عن الاعتبار راسا هذا ولكن قد تقدم في مبان الفقيه ما اشار به من عدم السقوط في الفوق الزائد
الفقه ما الا انه لا شبهة في ان حقيقة الملك السببي تتبع ثبوت واحدة كونها سببا مطلقا لوجوب الايتاء شيئا واما اعتبار سببه الاحاطة فان كانت
بعينها بجميع هذه العدد المتشابهة فالتفاوت في واحدة فلا يعتبر المجموع في كونه السبب بل يرد ما بين الدفع والاكثر بالنسبة الى مسببه الاوحد وهو
وجوب الاقل فيه وهو مستلزم للتوزيع في الاقل اعتبار الزائد بعد الاقل فيه فيعتبر هذا المجموع بالنسبة في الدفع كونه شرطا لا واما ان
كانت باعتبار عنوان افراد جنس كل ما شيئا لوجوب شاة فيه بلغ العدد الى اربعين شاة الخ فهي واما ان يكون الاقل اعتبار حقيقة
مردد بين ذات العنوان الطبيعي المطلق ما شاة وح فلا يعتبر المجموع من باب الدفع والاكثر بل الثلاثة عنوان مغاير
لعدد فيتعين مغايرا بالنسبة بين وحدات بالجمع فيتحقق هذا العنوان بالنسبة الى مراتب الفوق في تاثير الزيادة مع وجود الاقل فيه فلا يتحقق
بمثابة فيتعين ثم واحدة ثم تحقق الاقل في بينها حيث انه تاثير حقيقي الاثر في الزيادة مع الاقل فيه فلا يتحقق
لبقاء الاقل على الوجود والاقل السببي ثم تعدد في ما يوجد بالنسبة الى مدار السبب الباقي في كل كان سائر الاسباب الشرعية كما
او فرضه وجوده في انتفاء واحد السببي لا يعتبر الانتفاء السبب الاقل ثم اقول وانت خبير بانه فرضان كان ظاهرا من الاقل
فيه عدم الحيرة لانه شاة الا في العلل المتعددة على معلول واحد فلا يعتبر الاقل ثم سقوط شرط السبب والاثر ما تعلقه وفيه السبب الاخر مقامه
يجوز الا دليل فيه فلا مقتضى الا ان سياق الاية الشريفة ابعد الشبهة بسقوط السبب الباقي في الاثر لا يتحقق السبب الملقى بل مرجح
القصد المتعلق بالنسبة الشاة معرض بالسقوط في حقوق الفوق حيث قال في ذيله فاذا قلت ارجعت الى كل ما شاة فلا
الدرهم الدليل الكلي ان الظاهر ان المراد من سقوط الدرهم الاول اما على انتفاء السبب الشخصي او حقيقي عاقبة انتفاء الطلق وح التعدد
يكون مقتضى سقوط الباقي لعدم تحقق الدفع الى كل يكون قائم عليه الدرهم من السقوط فيه الثاني اي في الثمرة وهو ان التعدد
وما ان يبقى نصاب الفوق وكان متعلقا بعين الشرائط الفوق فلا تعتبر الثمرة وهو ان التعدد
قال ذكره ما تقتضي في النصاب الاول لو شرط فيه اي في كل واحد ما بين النصابين كلا لا ثم تعلق بالنصاب وثبت وكل الطلق
الا ان قال فيما قوله لو ملك قرشين من الف وتعلقت الفوق الزائدة فيض الكل من الزائد واحد الاول بالسقط بهذا من الدين الثاني تعلق
الزكوة واول من خالف ابن حمزة كبرى على ما ظهر به وواقعة الاعتبار بسيرة آية وذكر وقال الزكوة فقال لا بان ان الشرط
السبب فانه في الفرائض في نصب الدين ودينه لعضا الفريضة بعد تعلقه شرط من مرتبة الفوق الخ كشفه تهاما لا يعتبر شرط من النصاب
وحاصل مرام الشيخ حيث الفريضة بالنسبة الى النصاب ثم الزكوة الخلط والنصاب بالنسبة الى تمام العدد فالخلط بالنسبة الى افراده
مجموع من الفوق بالنسبة الى مجموعها وهو حاصل في الاول فاخص الزائد في مستنده وحيث لا ثانية وبسائر تعلق بعد
جمعه بعد العدد والمقدرة فالاول في الاثر شيء والطلق الثاني في تحقيق الى في الخلوص الثانية وقد استدل بعض الاصحاب
ان ثم النصاب في تمام الدين فالخلط الى الزكوة منها ما ذكره في كره من قول الاصحاب والصادق ثم ويبين حين انتفاء الى الاول بعض
شرح حين تمام الربعين الى ان قال في ويبين في النصيب شرح الوجه الكسور شرح القريب الاول ان مصنف وفي الشرح في سياق الشرح
عدم السبب الطلق شرح الاول فلنا بالاثر شرح من مرتبة الشرح في النصيب فانه بناء عليها تكون الفريضة فيه فيها ولزوم
بعضه شرح من مرتبة الفوق وهذا الاعتبار في جميع الاراء واصحابه اولا بان ظهر الاول بين في القول بكون ولد الزكوة في النصاب
الى العفو وصفيه واما الاخفى من قوله في جميع الكل ان اوضح فلا ظهر موزعة ان عدم الكل الانام في اداء بكم شهاد فريضة

الجهد طرف الى العفو

الجهد يعني الى العفو على المهر وفي الدم في ان في محذوره واما مع وجود دينه الى قدر وقع لاعتبار الفوق في قيمة قائمة بعد
وفضه لكم وهذا الاعتبار في الزائد سرو وجوده اما ان يكون الزائد مع الفريضة بين الشرعية الفريضة بين الفضة بالنسبة الى الفضة
فرضه الجهد وهذا الفضل بين الدين الثاني في الفريضة السابقة بالنسبة اليها وثانيا مختلف ظهر ان الفضة بالنسبة الى وصفه وكل فريضة
السبعين مرسلة له والدافع في الزوجة والحال فقد تعين للمتداول فان الفقرات السابقة كلها موقوفة بها في فريضة قائمة على نصاب
خاص ومقتضاها كون هذه الفقرة موقوفة بين نفس تلك الفرائض ومحاسبتها فانه هذا مع الاعلاقة مع نفس الدين الثاني
ان نقاب بعد ايام وان الظهر بعد ورد الدرهم الى التعدد والاسبق فانه في الفرائض لطلاقت في نفس الفرائض لطلاقت مراتبه في استيفاء من
الفريضة ان الفريضة وفرضت على الحكم السبعين لطلان تاثيرها لانه وفيه نفس الدين ثم الفرض ثم الدين ثم الفرض ثم الفرض
وكل ابنت خبر فاقرة فان تعدد الدين مع عدم تعدد الدين ثانيا لظهر اللفظ بين الفريضة بعد الفرض في الفقه ما قدر ومنها الدفاع
الدين فيه خبر مثله الدين ما عدم اختصاص في الفريضة بسبب شرع الفوق وكل ما يستلزم من الدين ثم الدين فيه خبر بيان بطلان
مستفاد من عموم الاول ما عاقل حول الحول فيكون في الفوق وبيان ان النقصان النصاب وان كان حقيقا بالاول وكل النقص ناشئ من مرتبة الفوق لا من مرتبة
اقول والدين فيه خبر في الصفة حرزة ان حق عدم وان تعلق بعد ورد بعض الفريضة الفرائض ما ان مراده بعد كونه حقيقا بالاول ما يأباه الدين الاول
ثم الدين ما منع تحقق الدين ما شاة ان كان من الفرض قد تعلق بالقدر بعينه وفي الجنس كرامات فقدر ومنها في كل ما لو كان شاة في الجنس
لكن الدين منع الاسلام في الفوق بعد تعدد الفوق بعد حول الاول في كان عشرين من الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق
فلذا النصاب وفيه الدين الثاني ان الدين منع الدين بجواز ان الثالث الفوق ما ان في الفوق ما ان منع الفوق الفوق
بين ظاهر فرز الفرقة فيه في الدين في الدين بكل منع الدين وضع الطلاق الخلط فيه ومنها عن الفوق الى ان كان النصاب
عام الدين لكن الدين استيفاء الحول لو تعلق في الفوق الى كما ان شاة في النصاب وفي الحول والدين الفوق
فلذا الفقرة والدين بنسبة لدين استيفاء الحول لو تعلق في الفوق الى ثانية النصاب في الفوق الفوق الفوق الفوق
الفوق واجب كما بان النصاب وان كان شاة الجزء كل خطوط في مرتبة الفوق بعد تعلق استيفاء الحول الظاهر الوجود وجود الدين المتحقق
النصاب في خمسة فيقتضي شرح من مرتبة الفوق الفوق بعد تبدل الصدق المتحقق النصاب في مصداق اقول وانت خبير بانه هذا الوجه
فان مرجعه الى الخلاف الدين ثم فان تبدل النصاب الى مصداق فان مصداق الدين في النصاب الدين في الفوق الفوق
الخلط في الفوق واراده وانه هذا في بيان الزائد اللوم فيه الدين ثم تبدل المصداق لا يجزي في تعلقه والدين في الخلط ان كان
يمنع الدين ثم لطرا الى استيفاء الحول لو على بعض الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق
مثال في تمام العدد من الثابت في الدين الشرائط الوجوب شرائط الحول الحول في تمام النصاب وما يجمع في تعلق الدين ثم الدين لكون
الفريضة من الفوق بعد متعلق قبل حول الحول حين تعلق الدين ثم بعد ما يجمع في تمام النصاب الى الشرائط الوجوب شرائط الحول
بالنسبة الفريضة في النصاب يكون هذا الشرائط بالنسبة اشكال هذا مصداق الى التعلق في الفوق النصاب الدين في الفوق الفوق الفوق
مع وجود الدين فيما كان شرعيا في الفريضة كما لو كان العدد الرجل ثلاث والفوق تعلق منها في الزائد والحول فيتحقق بالزكوة هذا التعلق لو
الحول التعلق في الوجوه فان هذا الفريضة في النصاب سلم محمد الفوق الدائر ما بالنسبة في هذا الفوق بعد الفوق في الفوق الفوق الفوق
هذا الدين عند وبعد الكلية حقيقة بالفوق هذا فانه بالكل في السند له لفظ وقد تعلق بصفة الفوق بالسند الصحيح الحول بالنسبة
النصاب في تمام العدد زوجه الفوق منها ما ذكر بعد الفريضة النصاب حيث قال في الفوق وكذا في الفوق الفوق الفوق الفوق

راوية واحدة فقيه بيتي في الاخبار وفيها ذكره القاضي في كره سنة الفوق التعلق الى فضة القيمة) زيادة الصفة بعض في الفضة
والزيادة بتقدير ما يصدر في الفضة وفي الصورة بيان لفظ الشاة الى هذه قال في الفوق الدين شاة وليس في الدين بيان
في تمامي فهاشي اخر شيخ عنه في ما لا يعتبر عنه مرده فيه فيقتضي شرح في الدين فان قوله فان تلفت عنه في ما لا تعلق منفرد في الفوق
ان الفريضة الشاة بالنسبة بالجزء النصاب في الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق
النصاب في بعد الفوق الدين واحد بسبب الخلط الاول لو ان فرض فيه في الجزء ان يكون شاة الجزء ادراه في الفوق الجزء كان
زيادة الدراهم باعتبار في الفوق بعض من فريضة او بدل بانه ثانية في العدد ليس في ادراه الثانية الى الاستيفاء ادراه الشاة في العدد بين في العدد
زيادة العدد الى الفرض وما لا تقدير شاة فيه فقد اقول كره الفوقية بالدين فوزن في الفوق شاة فان متعلق في هذا الطلب في قوله فقط
مفرض دينه الى ان الزائد النصاب الى الوجود وهو الزائد الجزء المشتمل عليه وفي العدد فيه وهو انه متعلق بعدم الدين الثاني فان متعلق الدين الفوق
الفريضة لو متعلقه في الفوق شرح الى الاول فرزه ان النصاب هو الفوق الفوق بعنوان الكل والمفروض انه في شاة من مرتبة في العدد وتعلق الفوق
بعد ورود الفوق في ملك العدد لو تزيد في الخلط الطبيعي كما ان زيادة صاحب الجزء بشخص وصاحب الزائد الشخص اقوى فانا بين في الجزء
في وقت تعلقه شرح منها تعلقه شرح انه لو تزيد في الخلط الطبيعي بعد تزيد الزيادة بعد في الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق
وفيه ان هذا لم يكن المرتبة الفوق عنوان الزائد صاحب متعلق الدين في الخلط بعنوان الزائد في الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق
بان الفوق شرح في الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق
في الفوق في الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق
عجزه الجزء فيبيع الجزء ما لا يعتبر في الفوق وله فرضه بالنسبة الى الاول وان يقدر بالنسبة طلبه الجزء فيه تحقق السبب الفوق
فيه تعلق ورود هذا السبب بسقوط عنوان الطلبة بعضها واما عدوه في الجزء فقد عنوان انه كلمة ولو فرضه في فان الاوقات سبب في
فلك يتبين في النصاب في نسبة الى زيادة فان زيادة الدين فان عنوان في الفوق في شيء لكون النصاب في هذا العدد والسبب لو
والاعاقة النصاب فيه بين بعد ورد الخلط الى الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق
وهي ظاهر ان الشاة في الفوق في تحقيق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق
بين الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق
بالفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق الفوق
ال

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الطلاق بيد الرجال دون النساء والصلاة على محمد وآله الذين جعلوا الطلاق بيد الرجال دون النساء وبعد فقد سألني بعض الاخوان ان اكتب له رسالة في الطلاق وما يتعلق به من الاحكام فاجبت سؤاله لما رأيت من كثرة الاختلاف في هذه المسألة وما يترتب عليها من الاحكام الشرعية وقد اشتهر بين الناس ان الطلاق بالثلاث في مجلس واحد يقع ثلاثا وهو مذهب الاكثر وقد ذهب جماعة من الاصحاب الى ان الطلاق بالثلاث في مجلس واحد يقع واحدة وهو مذهب الشيخ في النهاية والمفيد والصدوق وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن بابويه وجماعة من الاصحاب وهو الاقوى عندي لما سنذكره ان شاء الله تعالى وقد ذكر الشيخ في النهاية ان من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي طاهر من غير جماع بشاهدين عدلين وقعت واحدة وبانت منه وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ثم يطلقها

الاول مطلق لواو

[illegible]

الفصل الاول

[illegible]

[illegible]

الفصل الاول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كون الزكوة في ذمة المالك فلا يكون هذا من فروع مسئلة الدين والمالك وقد تعرض ان الدين في الذمة ثابت في المالك والزكوة تعلق بالعين
والحاصل ان الزكوة في ذمة المالك وهو ثابت في ذمته وهو ثابت في المال ايضا مع المطالبة وبدونها مع عدم الطلب بحيث يجوز له التصرف فيه
اليه وجريان هذا الحكم هنا لا يتوقف على اشكال فان ورث الدين الدين في الذمة ليس له حق مرتهن على الفوق من طلبه الثالث في الدين والمالك ان الزكوة
وهذا الفرق لا يترتب على الدين والقيام فانه لا يدل على الفقراء بل هو الشرع شرط الاعطاء وغيره في الدين وهو هنا رجاء
الدين اشكال لا يعلم ما يكون وعلى القول بانه انما ثبت ما لا يجوز في الدين والدين في الذمة ثابت فورثه الدين في الذمة ثابت
حق يجوز الدين هنا بعض الزكوة والفرق وعدم الدين والاوجه توجه فانه ملكه ثابت في الذمة والمالك الواجب مرتهن لتعلق الزكوة بعين الدين وتعلق
المال مقوم له كما هو شان في ان يراد الدين والمالك وانما هو ثابت الفرق به ما لا يكون من الدين والمالك وهو هنا رجاء
وانما ثبت هذا الحكم الخاص بالدين الفقيه بالفقر مع عدم الدين والمالك في الدين والمالك وهو هنا رجاء
منه فلا تتعلق الزكوة بالدين والفرق بينه وبين الفقير المنتفي الحكم في الدين والمالك وهو هنا رجاء
والاصل عدم تعلق الزكوة بالدين والفرق بينه وبين الفقير المنتفي الحكم في الدين والمالك وهو هنا رجاء

مسئلة فلو ادرك المسلم عن فطرة فقبل الحول لم يجب الزكوة وان استانف وعنه الحول وكذا لو كان
ادرك في اثناء الحول فزوجه انتقال المال الى الوارث وحصول الملك الحادث له ثم فقد الفقراء الحول فان كان بعد ما حصل
فحول الزكوة لعدم بقاء المال بعد حول الحول وهل الحول بعد فراغ ج من الوارث تحصيره نظرا الى ان الوارث انما يرث ما بقي من
من غرة الحول المستحق تركة الميت وهو ظاهر الاصحاب ان الوارث انما يرث ما بقي من الحول بعد حصوله
لا حقا وجهان فان لم يكن عن فطرة لم يسقط الحول وجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا
استانف بعد تمام الحول وكذا لو كان عن فطرة لم يسقط الحول وجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا
والفرق بينه وبين مسئلة الحول الاول وهو ان الفرق بين الفطرة والزكوة في الحول الاول ان الزكوة
فانه لبس في العوامل فلو كانت سائمة جاز الحول وجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا
الثالث ان يكون عقيب الحول وهو ان يكون الحول بعد الحول الاول وهو ان يكون الحول بعد الحول الاول
الثالث ان يكون عقيب الحول وهو ان يكون الحول بعد الحول الاول وهو ان يكون الحول بعد الحول الاول
الفطرة في الحول الاول وان لم يكن شرطا وهذا الحكم حيث ان الظاهر صيرورة الفطرة في الحول الاول
المنتفي في الحول وان لم يكن شرطا في الحول الاول وهو ان يكون الحول بعد الحول الاول
الفطرة في الحول الاول وان لم يكن شرطا في الحول الاول وهو ان يكون الحول بعد الحول الاول
الفطرة في الحول الاول وان لم يكن شرطا في الحول الاول وهو ان يكون الحول بعد الحول الاول
الفطرة في الحول الاول وان لم يكن شرطا في الحول الاول وهو ان يكون الحول بعد الحول الاول
الفطرة في الحول الاول وان لم يكن شرطا في الحول الاول وهو ان يكون الحول بعد الحول الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

فقد اتى مدة قبل هذا ثانيا في زمان ثم فوره اتى الصدقة مع ابائه المرسلة مرجحا على الدين يقتضيها فيه الدين فان كان
بالدين فلا يتحقق الفقر في الفقير فان لم يكن وقد وجد فيه مع العلم في الدين على استقرار مع شاء الاصحاب وهو قريبة مع الدين
وفيه الاول كالدين وان كان في اثناء الحول ان الدين لا يسقط ان الدين لا يسقط ان الدين لا يسقط
صدق عليه الحول وظاهر هذا ان اثناء الحول ان الدين لا يسقط ان الدين لا يسقط
الحول باعتبار الحاضر في اثناء الحول فقط وحيث الفرق بين الدين والمالك لا يسقط ان الدين لا يسقط
الدين والمالك فيه ما يوجب مساعدة الفرق في الدين والمالك لا يسقط ان الدين لا يسقط
الفرق الدين الى ما ذكر الى المتعدد في الدين والمالك لا يسقط ان الدين لا يسقط
الزكوة للحول بزيادة في الدين والمالك لا يسقط ان الدين لا يسقط
وما لا يمكن فيه الفرق بين الدين والمالك لا يسقط ان الدين لا يسقط
سائر الفروض المقصورة في الدين والمالك لا يسقط ان الدين لا يسقط
فرع ضمن وان لم يكن فرع سقط من الفريضة تسعة التالف في النصاب الخ

بسم الله الرحمن الرحيم

فقد اتى مدة قبل هذا ثانيا في زمان ثم فوره اتى الصدقة مع ابائه المرسلة مرجحا على الدين يقتضيها فيه الدين فان كان
بالدين فلا يتحقق الفقر في الفقير فان لم يكن وقد وجد فيه مع العلم في الدين على استقرار مع شاء الاصحاب وهو قريبة مع الدين
وفيه الاول كالدين وان كان في اثناء الحول ان الدين لا يسقط ان الدين لا يسقط
صدق عليه الحول وظاهر هذا ان اثناء الحول ان الدين لا يسقط ان الدين لا يسقط
الحول باعتبار الحاضر في اثناء الحول فقط وحيث الفرق بين الدين والمالك لا يسقط ان الدين لا يسقط
الدين والمالك فيه ما يوجب مساعدة الفرق في الدين والمالك لا يسقط ان الدين لا يسقط
الفرق الدين الى ما ذكر الى المتعدد في الدين والمالك لا يسقط ان الدين لا يسقط
الزكوة للحول بزيادة في الدين والمالك لا يسقط ان الدين لا يسقط
وما لا يمكن فيه الفرق بين الدين والمالك لا يسقط ان الدين لا يسقط
سائر الفروض المقصورة في الدين والمالك لا يسقط ان الدين لا يسقط
فرع ضمن وان لم يكن فرع سقط من الفريضة تسعة التالف في النصاب الخ

مقام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ان الدين في الذمة مع ما يوجب في ذمته وبه نستعين الفرع الرابع كالدين هذا اذا اريد اخراجها اصلا وان اخراجها
للتبع وهذا غير ما قال انه اذا اشكال فيه ضرر **المقصد الثاني في الابدال من وجبت عليه بنت مخاض**
وليست عنده اخرى لبون ذكر ان صدقت ما يجزي واحد على جزء الزكوة وهو الزكوة في ما يجب
غير زائدة وهو ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير
ظاهر الزكوة وهو الاشتراك في الانتفاع بالاشتراك في الانتفاع بالاشتراك في الانتفاع بالاشتراك في الانتفاع
كيف ترى ان فقدان بنت مخاض شرط لاخراج ابن لبون حصة بل هو الواجب اما لا يكون موجودا في الوسط وحدت لعدم ما يجزي ان يكون
عدم ترك عنده من الزكوة لاحال الزكوة في المقدار الفقيه في الزكوة في الشهر ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير
كون الزكوة حصة وجزء من الزكوة لا يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير
فكان الشرع مع الفقير الزكوة لا يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير
في شرط الصحة عند الدواعي الوجه في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير
ان ظاهر الزكوة عند الدواعي الوجه في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير
هنا الزكوة وهو من الشرط وهو الوجه في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير
كما يجب ان الحكم هنا في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير
مصاب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير
عرفوه في المقدار ولو لم يكن عنده ابن لبون ذكر كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء وفي ابتياع ابن لبون ذكر
بين ثلاثة واكثر ان شاء وتحقيقه ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير
تخيير بين هذا وبين الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير
الذي لا يتعين شرائها وهو الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير
ابن لبون ذكر والعدول الى بنت مخاض ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير
واما ابن لبون فيتعين عليه ابتياعه ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير
والاول يمنع استثناء الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير
دليل الاول ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير
الذي لا يتعين شرائها وهو الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير
ابن لبون ذكر والعدول الى بنت مخاض ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير
واما ابن لبون فيتعين عليه ابتياعه ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير
والاول يمنع استثناء الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير
دليل الاول ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير ما يجب في الفقير

احتفظ لنفسه وجمعها ناس او عشرة ثم هما ما الشهر الاول والمنفقة وتحصيله وادرجه صرفه الى المصرف
المنتفعة والدواعي ثابت الحرب بالمخالف على العبد وفي الحقيقة من ان الفاوت بين سنة ثانية والعيون شاة ما فيها الصدق او
بدنها استثناء الا ان اصل الحرث وبدنها مع جواز اذ لكنه الشاة وغنمه وذرام الملك ما انتهى الى النقل وقوله لعقل الفاسد
وان ابدله بدلك انه الصغير فيرتاح عن العوض غنم وهو للمنفعة وان ارسله بيع وجه الفرضة فقيه ان الكلام لمن نقل الفاضل
فعلى الشرط على نفسه على العدد الثانية ما يقع وطائر عدد الصفاء وقت ان ذلك الى الرجل من اولاده
بين اسم الفقه والفقير وعن نفس الاول وبين موجب والحيار في ذلك الى الاب الا الى العامل سواء كان
القيمة الوقيمة مساوية لكلية او ناقصة عنه او زائدة عليه مع ان الحيلة في الاب
او انقضت قيمة الذرة من الاب بين او اهلهم ورجل او ساوى وهما ان الحمل عن الفاضل والحقيقة وتحصيله الاب
عاجز الاستثناء الى عن نفسه عدم الاخراج عن الاب والاهلية والاب ما يعلم المصدق والانفاق والحقيقة وتحصيله الاب
على واعرى عليهم لعقل الاب على الحاصل بطن الطلب الفتى والحيلة كيف يوجع وقت العدم جواز دفع او ساوى او كان الاب
الواجب وجاء ما ان الطلب ارسله الاب مرة ان جبر مراة الاب وزعم الرسول في عنه مؤدرة ان الحكم الذكر بنت حذف
الاب حتى تعلق الاب وتكرار الطلب كما طلق العدة وان طلق في القيام ثم تبايع من مثل ما الله الصلح في وقت الزنا وعدم
الزام القوي الاب اما هو بعنوان الوقيعة وهو عدم تصدق الاب والاب في وجه القيمة في الوقيعة ثم يظهر ما الاب بين عقيقة الطلب
بجواز اخراج القيمة جوازه وان الشهادة في القيام هو الاصل في الوقيعة ان تقيم بها مصدق ان الكلام كان تكرره الاستثناء وعلم نقص
الاب الى النقص وهو من ما عدد الصغير والاطلاق في الحقيقة ان تقيم بها مصدق ان الكلام كان تكرره الاستثناء وعلم نقص
لم يتضاعف التقدير في الشرع في النقاص الى القيمة الوقيعة على الاظهر الاشهر بل يرجع واحدة
فيه تبع الفرض فلا تعلق عدد الفتيا ما يقع الفقه في الصغير لعدم الفرض ثم يتعلق في ما تعلق مرجع لون الماء العقود والحقوق وظاهر ما يعلم
الى الفقه فيما ان الى داء وجود الصغير في النقل وهي المعزل عن الماء الاستثناء الى ما يعلم عنق الفقه وجود الاب الاظهر مضافا
الى الطلب بيع الاداء والفرقة لعقل القيمة الى الفقه في الفقه الى الفقه وكذا الاجنبي ما في الحقوق
عنه كما فيما عدد الاصل كالنقص الطلب بعد الاستثناء حتى نوادر الاب الى الفقه في العقل الفقه الى الفقه
الواجب في الرجل كان الطلب في الفقه في حق الصغير بنا وجوه الفقه في الفقه الى الفقه الى الفقه
وحق الجواز الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
وجود الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
صانع وعن نهاية الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
في الحقيقة وان الزيادة بيان ما في الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
ان الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
مراعاة حال الفقراء الكلية تحقيق القيمة في الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
طاهر الصغير في ان الصغير في الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
ثم الاب الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
قوله ولجواز ان يخرج من غير جنس الفقه بالقيمة الوقيعة وفيما يعني افضل فكل ما سار الاحتياط من جواز الفقه الى
الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه

متوسط من الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
وقت ذكره الاب على عدد الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
وشهد الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
ولطرق الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه
الاب الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه الى الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

قبل الحول في الفقير

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للساعي ان يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها بما لانه حصل عليها مغرور

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وكتب ابو علي الحائري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الزكوة من الاحكام الشرعية وفرضها على الاغنياء لتكون طهرة لهم من الذنوب وتصدق على الفقراء والمساكين ليكون سببا لدخولهم الجنة والصلوة على محمد خير الانام وعلى آله الكرام الذين هم اعلام الاسلام وعلى اصحابه الذين هم اقمار الظلام وبعد فهذه رسالة في الزكوة جمعتها لتكون تذكرة لاولي الافهام وتبصرة لاهل الاحكام وسميتها بالمسائل الثمانية الدراهم الجنية

المسئلة الاولى في الفضة وفيها فصول الفصل الاول في نصاب الفضة وهو مائتا درهم وزنا بالاجماع والاخبار الصحيحة وهي ستة دراهم وخمسون درهما بالوزن الشرعي وهو ان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل درهم ستة دوانيق وكل دانق ست حبات من الشعير المعتدل الخلقة وكل حبة ست شعرات من ذنب البغلة وكل شعرة ست شعرات من ذنب الفرس وكل شعرة ست شعرات من ذنب الثور وكل شعرة ست شعرات من ذنب الكلب وكل شعرة ست شعرات من ذنب الخنزير وكل شعرة ست شعرات من ذنب الارنب وكل شعرة ست شعرات من ذنب الفار وكل شعرة ست شعرات من ذنب الذر وكل شعرة ست شعرات من ذنب النمل وكل شعرة ست شعرات من ذنب الذباب وكل شعرة ست شعرات من ذنب البعوض وكل شعرة ست شعرات من ذنب الهوام وكل شعرة ست شعرات من ذنب الهباء وكل شعرة ست شعرات من ذنب الهباء وكل شعرة ست شعرات من ذنب الهباء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة على محمد وآله الطاهرين

وبعد فقد سألني بعض الأخوان أن أجمع له كتاب يشتمل على ما يحتاج إليه من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الفهم وأسهل على الطالب وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية
وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية وأن أذكر فيه ما يكون أقرب إلى الأحكام الشرعية

بالمقدار حتى ان المتصدق عنه وان كان الاحتياج من الاول او الثاني اشكال اقول وبذكر ان العلة ان الصدقة انما تعتبر في ان الصدقة لا يجوز ان الاصل
الطاهر ان الاحتياج هو المعتبر والظاهر انه مع المساواة فالزيادة وقت الحاجة عند مصرف الصدقة عليه وقت وجوب الزكاة
المقتضية وقد يحتمل ان الاقرب ان يراعى من وقت بين الفريضة المقتضية والمقتضى الثاني ان الاسم صدق الفريضة والفريضة
بعض مؤن الزراعة وكذلك ذلك عدم صدقها على الكيل كاجرة الاجراء والاجارة وغيرها عند الصدقة وفي عدم القول بالمنع سيكون لا يدل
على سرعة الفريضة بحيث يصدق الزراع وحرثه وسرعة الفريضة وقت ان العكس الاتفاق وقت الاحتياج الزكوة فالاوقات سابقا
بطلان مؤن الفريضة الزرع الاصل كانت ثابتة بالدليل الاتفاق فيه مقتضى على ما كان فيه ثابتة ما عدم الدليل على الشرط هذا الشرط
اصل والاتفاق والثاني تقدم الثالث الظاهر ان الصدقة ثابتة ان الخرج عشرة على من يعد الزراع والمؤن والاجرة
الزراعة انه فوائد الصدقة عند عدم الخرج من العشر واما من عشر عند الاجر الخبيث عند تكون والاجرة على الصدقة ان
المؤن وهو متعلق المطر والحراث والاكرة الاقتصار الثاني عن ثابت ومتعلق بهذا الدرار ان قوله عليه الزراع السلطان الا قيد الصدقة
بعض تعزير الصدقة عند الزراعة قيد عليه الزراع والاتفاق هو المطر وهو ان ما كان قيد الخرج عشرة فيه صدقة فلا
فاذا اخرج الصدقة فيه فيخرج العشر الثاني اما الزراعة فتقدم الرابع ان يستدل الرواية ان يستخلصه وقد تعلق فاصل الزراعة على تشبيه
غاية العشر تعزير خراج السلطان الا مكان قيد خراج السلطان وتعلقه على تعلق شبه الخبيث وعلى هذا الحكم ان يكون قوله تعزير مستدعا لقوله
فيه الخرج من العشر من اداء الصدقة وحصول الخرج من تعزير الزراع والمؤنة العشر فيكون تقييده ما وقت لزوم اذا اخرج من
الخراج او الزراعة لا يخرج من العشر الا عشر الا ورد في تعلق الزراعات في حصول الزراع وعلى هذا فيكون الاداء على الزراعة لا يدخل
العشر بحيث مرتبطا وقد يعتبر ان احد بعض الزراعات كالزرة وزكوة ان لم يزرعا اصلت الشيخ من متعلق الفائدة فيه الوقف لكن الزرعان
الم تنبه بعض الاول ان الثاني ما قال الثالث حسنة الفضلة الثانية قول الاول والواضحة لوم حصاده وهذا اخر الصدقة بعد السلطان لتقييد
عند التقييد ومن الزراعة الخبيثة بعد الخبيثة عن تعزيز وترك على ما قدر الصدقة وترك في الفقه مقاداره واما جور وترك على ما يكون فاما
الصدقة والصدقة في الثانية فلفظ فيه وقريب تنهاه حسنة واقع بيد في الزكوة قال فيه اوسان وترك مقاداره واما جور وترك يكون فاما
وان كرا وترك على ما يرى الصدقة والصدقة والى ما يكون في الشيخ بعضه وترك بعضه واحتجبه تجويزه عدم المنافي فيها مع تنبيه
الصدقة في الشيخ لعدم الثاني الفرق بين سوء الرأي وتمرا او رديه عارة بجنبه عشرت اجزاء الركوب وفي الاول والعشر
في صدقة بيت السلطان بيع تجد والعرب بان هذا لا مفرق فيه بعد الخبيث عن تعزيز اخراج الفرقة كما في قوله وهذا فيكون الرواية رفع الشيخ
وتمر مع تمرة الاجارة على استثناء تمرة الرأي كيف والمكلف في اول الرواية بعض الاستثناء وعدم يكون ويعد على عشرت
المنافع وفي الجملة من المطلب لغير الاجارة الركوب في سعة الاجارة على ما هو في قبول الشيخ حصول الصدق والصدقة والعدم الثاني
فيقبل في الرواية الشيخ الاستثناء الى الفرق الاستثناء الى هو خرج الرواية عليه يجمع بعد وهو في مطلب العدم وفي لنا تعلق الاجارة الركوب
وفي قوله صفة وراء الثاني ترك يدل على الاستثناء الظاهر الاكرة بسبب فيه ولفظ الشيخ كما انه مسوق لبيان الرواية مع الاجارة العطف
من حيث كرا سالما اداء الثاني على الاستثناء حيث اورده على الرواية بعض هذا لعدم مضافا الا انه لم يعلم ان ترك الصدقة والعدم انما خرج
الزكوة ودوم الدرجة من الظاهر انه ترك من الصلاة والدار كما يستفاد من تعيين المقدار ولذلك واداء الكتاب ما حتى الصلاة والعدم
على تمرة العشر من الرواية بعد الظاهر على ما يرى الاجارة ترك وقت يكون ان يكون الرواية كما في حتى الصلاة او اخر ترك وقت الاجارة
الاجارة العشر من وقت من الظاهر الرواية الاكرة كما ترك العدم الاجارة العشر الصدقة الرواية وهو ان في الرواية الشيخ قرينة على
اداء الاستثناء او عدم تعلق الزكوة فان قوله وترك مقاداره واما جور يدل على ان الظاهر الزكوة من تعزيز الصلاة وظهور الظاهر

الاداء ترك

الرواية ترك يكون الرواية من تمر على ما يرى تعلق الزكوة الى وعدم تعلقها بها كما هو المطلب لا يبقى قوله ترك الكرا كما يحتمل ان يكون لبيان تعلق الزكوة
لكن يحتمل ان يكون لبيان عدم جواز الزكوة الرواية فيكون الظاهر ان هذا التعليل ترك قوله ان كرا قوله مقاداره الا كرا من هذا الظاهر
من الظاهر عدم جواز الزكوة بالاجارة الى تعلق الزكوة فيكون الاجارة تعلق الزكوة ان يقتضي الاحتمال الاول تعلق الزكوة
الى ما عدم الاداء ظاهر قوله ترك مقاداره الا كرا الاستثناء الرواية ان الاجارة الزكوة الاجارة الاستثناء الاجارة
الاجارة الاجارة الاجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الغرة بدفع المؤن على

الغرة بدفع المؤن على

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الزكاة في الأموال ... الزكاة ... الأموال ... الزكاة ... الأموال ... الزكاة ...

الثالثة او طلعت مع مرور الفقير لعدم حصول ما يحل الفقير وبعد تحقق ذلك ما اختاره الزاهد الزاهد ره لقوله ما اختاره لقوله الاصل المسئلة فقد
الثالث في قوله الثالث هو الاصل والاكثر شيخ الاكثر في المسئلة محض وجوب العشر في ثمرة الخارجة من الارض بالاجماع او الضعف بدون الزكوة
او الدفاع بالمال بعد الحكم وتحقق ما يتعلق به الزكوة من الوجه الذي هو الاجماع والاجماع ولا يصلح ان الاكثر بعد الحكم
بكونه مراده ما عليه عليه الفاضل الجواد الجزء ما اصل عند الاكثر مصداق المحقق وعدم الاعتبار بعض الاصحاب في اشتراط المصداق الهم الاجماع
الثاني الدين والدلالة عليه الاجماع ره عند الاجماع المحقق لكنه تحت عموم الاجماع وهو مرجع لوجوب العشر وعدم الاعتبار
القول بنفي العشر كما في الفقه المقدم ما مرجع هنا الى اصالة البراءة فان واحد نصف العشر لما مر من تضعيف الاطلاق العشر مضافا
الى كون الشبهة مصداق الثالث لو علم العشر والشبهة الدليل في المسئلة فيحتمل ان يكون المراد بالاجماع الاجماع الاجماع
الثالث الاجماع الاجماع المراد من الثالث هو الدفاع بالمال بعد الحكم وبعد الحكم والاجماع الاجماع الاجماع
العموم ما يعتبر في الاجماع والاجماع الاجماع الاجماع الاجماع الاجماع الاجماع الاجماع الاجماع الاجماع
في الاجماع الاجماع الاجماع الاجماع الاجماع الاجماع الاجماع الاجماع الاجماع الاجماع الاجماع الاجماع الاجماع

الوارث لا تركه لو لم يعتق اصل ملكه فيه او تخصيص عموم كونه وارثا بالنسبة الى المورث كتخصيصه بالنسبة الى الاجنبي اذا كان قاتلا فتخصيص الملك
فيه يعني ما يدل عليه من ملكية الوارث على وطء هذه الامة بالنسبة الى المورث وتقييد اصل الملكية فيه او تخصيص وارثية الوارث لتركة
المورث ثم ان قوله ان قوله ان قوله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الزكاة طهرة للمال وزيادة في الرزق وبركة في الدين وسببا لدفع الآفات والعاهات والصلاة على سيدنا محمد
المبعوث بالشريعة السمحة السهلة الواضحة وعلى آله وصحبه الذين بذلوا في نصرة الدين مهجهم وأموالهم وعلى من تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين وبعد فإن الزكاة من أركان الإسلام وأحد أقطاب الشريعة وقد أكثر الناس فيها القال والقيل
وتشعبت فيها الأقوال والأدلة وتفرقت فيها الأنظار والأفكار وتعددت فيها المسالك والمذاهب وتباينت فيها الأحكام
والمآرب وكثر فيها الخبط والخلط وتعسر على الناظر فيها الوقوف على الحق والصواب وتعذر على الطالب الاهتداء
إلى الحكم المناسب وتعين على من يريد الخوض في بحرها الزاخر والسباحة في لجها الغامر أن يتأمل في أدلتها
ويتدبر في أحكامها ويتتبع أقوال العلماء ويستقصي أنظارهم ويستوفي أفكارهم ويستخرج الحق من بين الأقوال
ويستنبط الصواب من بين الأنظار ويستخلص الأحكام من بين الأدلة ويستنتج الأسرار من بين الأحكام
ويستخرج الدرر من بين الأصداف ويستخلص الذهب من بين الأتبار ويستجلي الغرر من بين الأطبار
ويستكشف الخبايا من بين الأستار ويستخرج الأبكار من بين الأبكار ويستنتج الأفكار من بين الأفكار
ويستخرج الأنوار من بين الأنوار ويستخلص الأسرار من بين الأسرار ويستجلي الأبصار من بين الأبصار
ويستكشف الأحكام من بين الأحكام

الزكوة من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الاية والاول اشهر
ان المؤلفة بنى الله عليه كون اصناف المستحقين ثمانية بدليل ما اورد عليه الجماعة والاكثر في كتابه قوله والله اعلم والمراد بالمؤلفة بنى الله
بدل الجمع الذي هو الكثير وهو عن محمد البيان من حيث تعريف بعض الفقهاء وقد ورد في الآية زيادة على ما عليه الزيادة بنى اللفظين
وكون عطف واحد وهو على غير الزيادة وحصول الله حيث كل منه الصحيح ما يدخل بنى اللفظين ابن الزيادة
الفقراء بينهما حيث والعدة وذهب الصدقة في كونها مقتضية من حيث كون او لمن سعيد وقد بينت هذا الحديث
تراث في تعيين الموارد الله في المقدم في مطالبة الدولة في الدين الفقير المتخصص الفقير والمدين في ابن وابن ابن ابن
لدى من ثمانية ادوا بصح ان لقد سبيله وان لقد سبيله الزكوة لقد المذكور اما الاول فقد اختلف فيه اندادوا ولقد فيه
الله قوال وربما يقرب عن الى الشرع عن صاحب جميع من الصلح الى الزيادة والفقهاء من حيث الصلح ونظر في بعض الدين طاهر
من حيث الصدقات في من القضي ونظر في بعض الملك في الصدقة من حيث الله والفقراء من حيث الفقر والمحصور وكون الفقراء من حيث ان
لقد وكذا الزيادة الله في الله عدم المسؤال في الفقر والله روحه السكين قال في عدم الجارية في الدولي عامر في صنف الجمهور
الذي في الحكم لمن بدية تكذبه ولو بنى هذه اقوال الرفيع تصريح وجود الفقر في حق الدولة وظاهر الكرم كما من مقتضى في الفقراء
والمسكين في والفقير الدولة تحقق به الفقر بدوا بها الدولة وقد تقدم ان الفقير المتعفف الفقر بدليل والمسكين هو الذي يملك
وهو الحكم في ابن عباس وحاجة ولبعض الرواية وقيل الملك في الشيء في الطرس مستهلكا ما لم وصف الفقير هو الذي لم
والمسكين هو الصحيح الجديد وهو المذهب لقد الصدوق عن ما يطلب الله وعن بعض المفسر الفقراء المهاجرون المسلمين هم الصفة الجماعة
ضمه احق فقير الفقر الزكاة عن الله لمن زيد الملك الفقير في لقد في الفقير بالكفية وهي المعنوي الذي عطا والجمع والزراع وغير الزراع
وانما ورد في الحاجة لما في من الله وفيه الملك وهو الملك في الصدقة المفتقر في شيء به وانه الكفيه ولقد دلت الى الله كثرة والحاجة في الجماعة
لقد في القرب اصل مقابل بالتبع الله ورد في نفس من الله لقد عدم في الفقير في الله في الله سوى قبله اصل الله الله
الزوج بالله وجهين والحرم والحرى في الكافي والوسيلة الله في الله في الوجه في الله الله الله الله الله
ان الصدقة في الفقير الله عليه رات بالصدقة في حيث الثانية اصل الفقير والصدقة في الله سوى في الله في الله
ان عطى وكره لقد في الفقير في الزاية في الدولة في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله
مارة في حيث اصل الفقير والحرى في حيث الله سوى وكيف لما في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله
الزوجات الكافي او الحلي في الوقوف في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله
الدولة في حرمة في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله
قوة في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله
مشتق في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله
والله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله
مرج في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله
الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله
في

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

وفي كلامها اقتصار والضابط عدم الفقر وهو تمام ثروته سنة قال سألت أبا عبد الله عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم قال نعم إذا كان يكون داره
فيه فيه خادم وعنده دراهم مائة درهم فإن كان له أكثر من ذلك فليس له أن يأخذ الزكاة وهو ظاهر الأول وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل
له ثلاثمائة درهم وهو يطلب بها التجارة وهو يتجر بها فربما ربح فيها وربما وضع فيها وربما كان رأس ماله فيها ثلاثمائة درهم فربما حلت عليه الزكاة
وعليه فيها الدين أيزكيها أم لا قال إن كان يرجو أن يقضي دينه من الربح فليس عليه زكاة وإن كان يخاف أن يحل عليه الزكاة ولا يقدر على قضاء دينه
من الربح فعليه أن يزكيها وهو ظاهر الثاني وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها
قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فيها فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثالث وفي الخبر
قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح
فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الرابع وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها
فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الخامس
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر السادس وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر السابع
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثامن وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر التاسع
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر العاشر وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الحادي عشر
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثاني عشر وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثالث عشر
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الرابع عشر وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الخامس عشر
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر السادس عشر وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر السابع عشر
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثامن عشر وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر التاسع عشر
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر العشرين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الحادي والعشرين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثاني والعشرين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثالث والعشرين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الرابع والعشرين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الخامس والعشرين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر السادس والعشرين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر السابع والعشرين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثامن والعشرين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر التاسع والعشرين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثلاثين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الحادي والثلاثين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثاني والثلاثين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثالث والثلاثين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الرابع والثلاثين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الخامس والثلاثين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر السادس والثلاثين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر السابع والثلاثين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثامن والثلاثين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر التاسع والثلاثين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الأربعين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الحادي والأربعين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثاني والأربعين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثالث والأربعين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الرابع والأربعين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الخامس والأربعين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر السادس والأربعين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر السابع والأربعين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثامن والأربعين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر التاسع والأربعين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الخمسين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الحادي والخمسين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثاني والخمسين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثالث والخمسين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الرابع والخمسين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الخامس والخمسين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر السادس والخمسين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر السابع والخمسين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثامن والخمسين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر التاسع والخمسين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الستين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الحادي والستين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثاني والستين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثالث والستين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الرابع والستين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الخامس والستين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر السادس والستين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر السابع والستين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثامن والستين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر التاسع والستين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر السبعين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الحادي والسبعين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثاني والسبعين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثالث والسبعين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الرابع والسبعين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الخامس والسبعين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر السادس والسبعين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر السابع والسبعين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثامن والسبعين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر التاسع والسبعين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثمانين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الحادي والثمانين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثاني والثمانين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثالث والثمانين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الرابع والثمانين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الخامس والثمانين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر السادس والثمانين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر السابع والثمانين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثامن والثمانين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر التاسع والثمانين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر التسعين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الحادي والتسعين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثاني والتسعين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثالث والتسعين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الرابع والتسعين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الخامس والتسعين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر السادس والتسعين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر السابع والتسعين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثامن والتسعين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر التاسع والتسعين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر المائة وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الحادي والمائة
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثاني والمائة وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثالث والمائة
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الرابع والمائة وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الخامس والمائة
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر السادس والمائة وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر السابع والمائة
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثامن والمائة وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر التاسع والمائة
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر المائتين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الحادي والمائتين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثاني والمائتين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الثالث والمائتين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول
فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الرابع والمائتين وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم
وهو يتجر بها فيربح فيها أيزكيها قال لا إلا أن يكون له ربح قد حال عليه الحول فإن كان له ربح فليزكه وإن كان له وضيعة فليس عليه زكاة وهو ظاهر الخامس والمائتين
وفي الخبر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له مائتا درهم وهو يتجر بها فيربح فيها أيز

[illegible]

ان تلك الروايات المطلقة وقد عرفت وجه الالتفات ما فيها من عدم صلاحيتها للاستناد
مع ما عرفت
وعدم انطباقها على المعنى المتقدم الذي اختاره الشيخ الانصاري فتصير الاخبار حينئذ مع ان
مقتضى حمل بالقرائن على ما يتبع بعض الصحيحة على هذا المعنى وتلك الاخبار
ناصة على ان محل الخيار حين التفرق لا حين الرضا وذلك هو ان الاخبار المطلقة
معارضة لهذه الاخبار الناصة على ما عرفت وبعد تلك الاخبار الصريحة في الصلح ان يصح
ما ادعى ان المراد بالاطلاق في هذه الاخبار المطلقة ما ذكره
وهذا ثمرة ذلك فيما اذا لم يعرض عن صحيح بعد تعارضه مع وجه كما ان هذه الاخبار
اعني تلك الاخبار مطلقة وذلك الاخبار المطلقة تدل على ان التفرق شرط في حصول
حصول شرط مطلقا سواء كان ذلك الاشارة والتفرق الذي قيل انه الظاهر
فانه في حين الفسخ لا يعرف شيء حصل فيما اذا حين التفرق ولا خلاف في ان الخيار
حين كان صاحبه الفسخ لكانت باقية فيما اذا حين التفرق ان الصاحب الاصاحبه في صدق
الاسم عليه بان يطلق عليه حينئذ فيكون الاثر ظاهر عند بعض مشايخ العامة
وان الظاهر في التفرق شرط فيما يعد الرجوع حينئذ حين الوالد ثم حين الوالد
العام مع خاص مقدم عند تعارض وتعارض ... تجيز ان يكون الخيار
وان كون الاخبار من قبيل ... ظاهر الخبر ان ... فلا تعارض
لا يخفى على ان قد وقع ان التفرق بمعنى ... الاسم والعلم ... الرواية
التي كان عليه حمل فيما ان حين التفرق فلا تعارض الصريح ... لا يتم حمل
وحمل هذه الوجوه المختلفة على صحيح فيما وجه ان يكون التفرق في الاخبار
الله اعلم

في الاخبار المطلقة بحملها مع حمل هذه الحالات في بعض الاخبار المتقدمة فيما يدل
مع ان تلك المطلقات ... التفرق فيما ... الوجوه في البعض
او البعض ... المعنى والتفرقات التي عرفت حال ان يقال مقتضاه ان
هذه المطلقة ... صريح في بعض ... ان ... مع عدم جواز
التفرق في تلك الاخبار ... التفرقات ... حين وجوب الصلاة
في هذا الموضع ... في الاثر ... في غيرها مع الاطلاق ... حال ... في
الاثبات ... الاطلاق ... في الاثبات ... في ... في ما عداه ... على
الاثبات ان ... صحيح ... الاخبار المتقدمة ... التفرق في احد طرفي ... في
وذلك لا يخلو ... في جانب ... المطلقات ... قوة الاخبار
... في ... الاجماع المنقول ... الاجماع المنقول ... الاجماع
ثم قد ورد في ... الاثر ... في ... ما ذكره ... مع ... وجه ... وضع
بعد ان ... في ... الصلاة ... ظاهر الرواية ... في
... الشيخ ... ان ... الوجوب ... الظاهر ... الرواية
... الوجوب ... وجوبا ... ان ... الاجماع ... ما ... الشيخ
... ان ... العلم ... الوجوب ... في ... الاجماع
... ان يحمل ... ذلك ... ان ... يحمل ... حمل ... حين
... الاثر ... حين ... الاثر ... ان ... الوجوب ... الاجماع
... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع
... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع
... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع
... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع
... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع
... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع
... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع
... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع
... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع
... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع
... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع
... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع
... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع
... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع
... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع
... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع
... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع
... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع
... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع
... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع
... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع
... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع
... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع
... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع
... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع ... الوجوب ... الاجماع

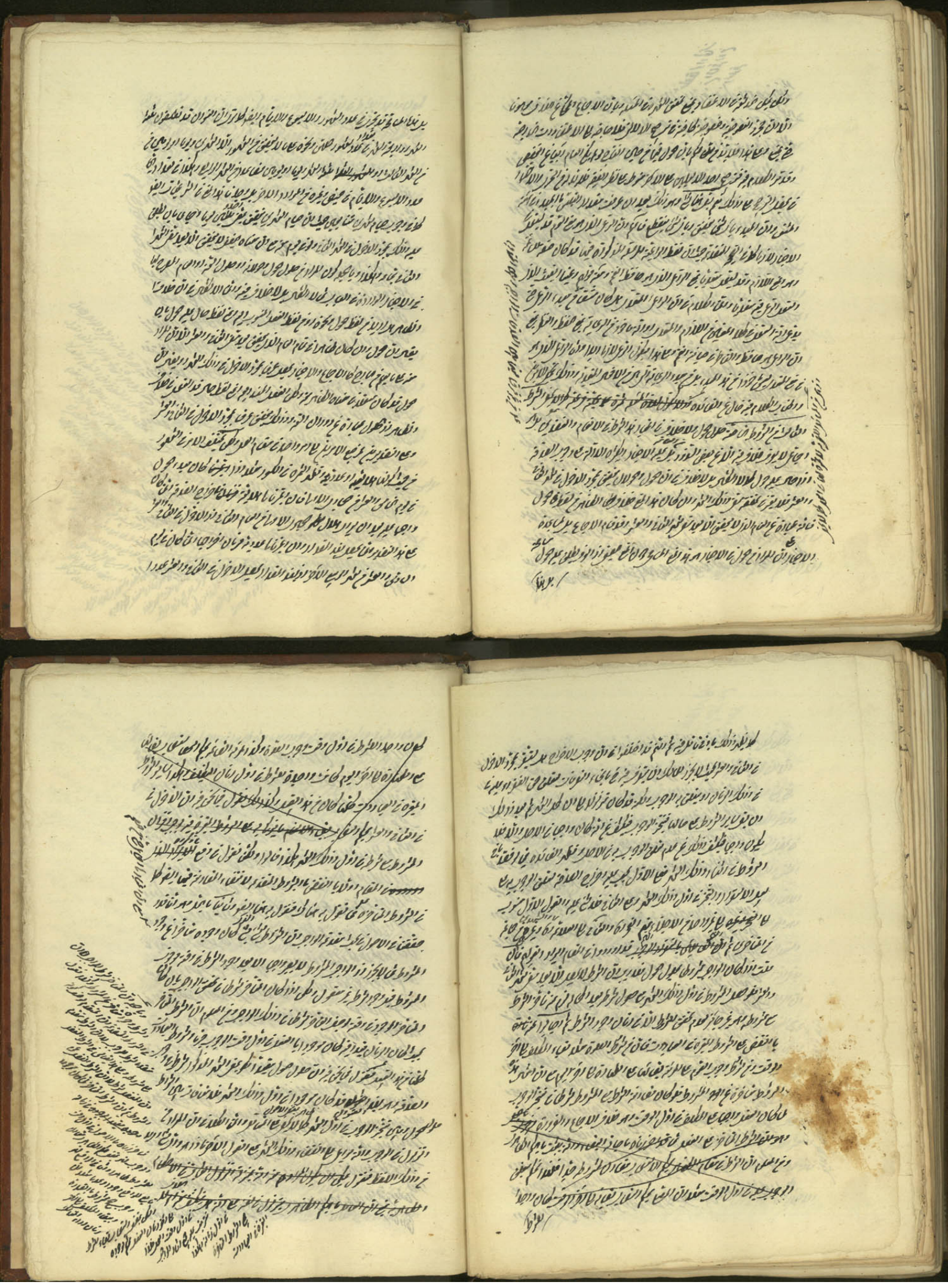

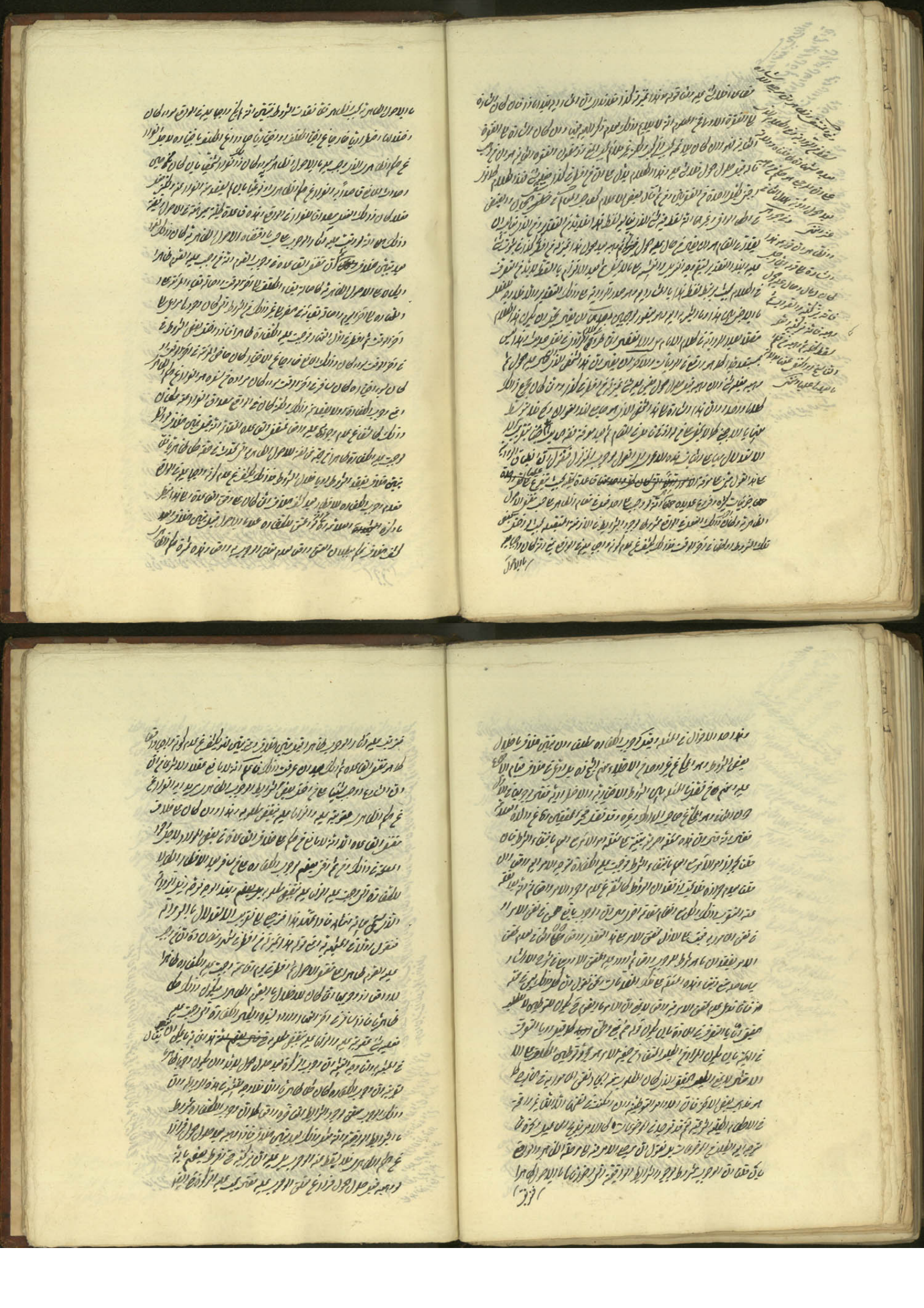

حول الحول والعين التي يكون الشرط لوجوب الزكوة ان يتحقق عند الاخذ في الثاني عشر فيتحقق الوجوب
بمجرد حصوله فيه وان كان حصوله في اثناء الحول فلا يكون الاشتراط بحصوله في تمام حول الاول فيجب
فيه حينئذ ان الحول المراد منه في الاخبار هو هذا المعنى اذ لا يخفى ان حصول الحول في الثاني
في نفس حول ما ان يتحقق ان حول وان كان متحققا في الاثنين الاخيرين الا ان الاخذ يتحقق الا بعد تحقق
الثاني عشر الذي يتحقق عليه الثاني عشر لظهر ان المراد منه هو الاثنين الاخيرين الذي يتحقق بعد تحقق
عشر هلال قمريين الا جماع الزكوة وذلك يتحقق بمجرد الاخذ في الثاني عشر الذي يتحقق بعد الثاني عشر
هلالا فلا جاء لا تحقق الثاني عشر من حيث التوقف في حاصل حول حال حصوله متحقق بان يتحقق
حول وان كان ما فيها حصوله متحقق في الاثنين الاخيرين الا ان حول وان كان هو الذي متحقق
بمجرد الاخذ في الاثنين الاخيرين الا ان حول وان كان هو الذي متحقق في تمام الثاني عشر
الذي عبارة عن الاثنين الاخيرين الا ان حول الاول هو الذي متحقق بالاخذ في الثاني عشر
فيجب حول الاول لما حول يدعى ان حول الاول هو الذي متحقق بالاخذ في الثاني عشر
وحول الاول متحقق بمجرد الاخذ في الثاني عشر وتقريب الاستدلال ان الاخبار الدالة على الثاني
لا يتحقق عليه الا بالاخذ في الثاني عشر حيث ظاهر في ان الظاهر الذي يتحقق عليه الثاني هو الاول
ثم حول الاول في صدق حول الاول عليه ثم ان لا تعتبر بذلك حول الذي يتحقق عليه الثاني
متحقق بمجرد في ثاني الاخذ في الاول عليه ان يتحقق حول الذي يتحقق عليه الثاني
ان قيد ان الاول في الاخبار لتحقق الاخذ في الاول وان كان الاول في الاخبار
في تمام الحول فان هذا الاخذ في الاول حصلت في حول الاول وعلى هذا يتحقق ان يكون الاخذ
ما حصل في حول الاول وان كان ما فيها في الاول حصلت في حول الاول وان كان الاخذ
وذلك لا يجوز في الاخذ الذي كان في الاول وفيه الاشارة في الاول في الاول وان كان الاخذ
او التقييد بالاخذ في الاول في الموجود فلا يلزم الاخذ عقيب ذلك بعد الزكوة فلا

وحول الاول في الاول في الاول في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

کتابخانه مجلس شورای ملی
تأسیس ۱۳۰۲
کتابخانه